



دليل حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم

			_ " " ••
ىن قىل:	لور عة د	اد هذه ا	عدامن

الدكتور زياد مكنًا

مستشار قانوني في العدالة الجزائيَّة وحقوق الإنسان: ممثِّل وزارة العدل في فريق دعم تطبيق قانون حماية كاشفي الفساد سابقاً: قاضي تحقيق سابقاً وقاض منفرد جزائي سابقاً

تَمُّت مراجعة البحث من قبل:

ماري تيراكول

قائدة وحدة حماية المبلغين عن الفساد لدى منظمة الشفافيّة الدوليّة

تَمَ إعـداد هذه الورقـة فِي إطـار مشـروع «ضمان الشُـفافيّة والمسـاءلة في جهـود إعـادة الإعمـار والإصـلاح في بيـروت «(OSF)، الممـول مـن قبل مؤسّسـة المجتمـع المنفتـح.

تماشياً مع سياسة الجمعيّـة اللبنانيّـة لتعزيـز الشـفافيّة — لا فسـاد لتوفيـر معلومـات مفتوحـة المصـدر للجمهـور، يمكـن اسـتخدام هـذا المنشـور مع ذكـر مصـدره، إذا لـم تتـمُ الإشـارة إلى المصـدر، تحتفظ الجمعيّـة اللبنانيّـة لتعزيز الشـفافيّة بحقوقهـا في اتخـاذ الإجـراءات القانونيّـة اللازمـة ضـّدُ أيّ شـخص يسـتخدم محتـوى هـذا المنشـور دون ذكـر المصـدر.

"Whistleblowers is another aspect that needs to be addressed. We have to restore the protections of whistleblowers and also the encouragement and rewards. It shouldn't just be that they don't get crucified; it should be that they are again folk heroes, or celebrated for
bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors".
bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors".
bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors".
bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors".
bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors".
bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors".
bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors".
bringing critical matters to public attention, as opposed to traitors".

الفهرس

الصفحة

١	لمقدمةلمقدمة
۲	لفصل الأول: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز
۲	الفقرة الأولى: تقديم الكشف
۲	البند الأول: المعلومات التي يجب أن يتضمُنها الكشف
٣	البند الثاني: أصول تقديم التكشف
٣	الفقرة الثانيّة: المرجع الواجب تقديم الكشف أمامه
٣	البند الأول: الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد
٤	البند الثاني: النيابة العامة
٤	لفصل الثانّى: الحماية
٤	الفقرة الأولىّ: تدابير الحماية
٤	البند الأول: تدابير الحماية الجسديّة
٥	النبذة الأولى: ماهيّة تدابير الحماية الجسديّة
٥	النبذة الثانية: أصول النظر في الحماية الجسديّة
٦	البند الثاني: تدابير الحماية الوظّيفيّة
٦	النبذة الأُولى: ماهيّة تدابير الحماية الوظيفيّة
٦	أ- الأجير في القطاع الخاص
	ب- الموظفَ العمومي
٧	النبذة الثانية: أصول النظر في الحماية الوظيفيّة
٧	الفقرة الثالثة: وسائل الحماية
	البند الأول: سريّة اسم الكاشف وهويّته
	البند الثاني: معاقبة من يُلحِق الضرر بسبب كشف الفساد
	النبذة الأولى: معاقبة إلحاق الضرر في الإطار الوظيفي
	النبذة الثانية: معاقبة إلحاق الضرر خارج الإطار الوظيَّفي
	البند الثالث: إفادة الكاشف من العذر المُحِل والعذر المخفِف
	النبذة الأولى: شروط الإفادة من العذر المُحِل
	النبذة الثانية: شروط الإفادة من العذر المخفِف
ļ	البند الرابِع: عدم سريان وبطلان كل ما يعيقَ تطبيق القانون رقم ٢٠١٨٨٣
l	النبذة الأولى: عدم السريان
	النبذة الثانية: بطلان البِنود التعاقديّة المتعارضة مع القانون رقم ٢٠١٨٨٣
l	البند الخامس: تطبيق أدكام المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات على جرم الذم
	لفصل الثِالث: الحوِافز
	الفقرة الأولى: ماهيّة الحوافز
	الفقرة الثانية: أصول النظر في الحوافز
	لفصل الرِابع: التشجيع على كُشف الفسادِ
	الفقرة الأولى: تعزيز ثقة المواطنين بالهيئات المعنيّة بتلقّي كشوفات الفساد
۳	الفقرة الثانية: إعلام المواطنين بالأحكام القانونيّة المتعلّقة بكشف الفساد
	الفقرة الثالثة: تسهيل عمليّة كشف الفساد
	لخاتمة
IV.	لم ادع

المقدمة

يُشـكُل الفسـاد خطـورة بالغـة على اسـتقرار المجتمـع وأمنـه وقيَــم الديمقراطيِّـة والعدالـة وانتظـام عمــل المؤسسات؛ وتسـتوجب مكافحتـه، كخطـوة أوليِّـة، توفيــر الأدلَـة على حَصولـه وتحديــد المشـتبه بضلوعهــم فيــه، بهــدف ملاحقتهــم والحكــم عليهــم فـى حــال ثبــوت مــا هــو منســوب إليهــم.

بهـدف تشـجيع المواطنيـن على تقديـم المعلومـات المتوافـرة لديهـم عـن الفسـاد الى الجهـات المختصـة. أوجبـت المـادة ٣٣ مـن اتفاقيـّـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد على كل دولـة النَظَـر فـي «أن تُدخِـل فـي صلـب نظامهـا القانوني الداخلي تدابيـر مناسـبة لتوفيـر الحمايـة مـن أي معاملـة لا مسـوّغ لهـا لأي شـخص يقـوَم، بحسـن نيّـة ولأسـباب وجيهـة، بإبـلاغ السُـلطات المختصـة بـأى وقائع تتعلّـق بأفعـال مُجرَّمـة وفقـاً لهـذه الاتفاقيّـة».

إنسجاماً مع انضمام لبنان الي هذه الاتفاقيّة"، صدر بتاريخ ٢٠١٨٨٠ قانون حماية كاشفي الفساد³، وورد في أسبابه الموجبة أن الدولة اللبنانيّة مُلزَمة بموجب المادة المشار إليها «بإدخال المبادئ والقواعد التي تنص عليها المعاهدة المذكورة (إتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بشكل عملي في التشريع اللبناني وسنّ قوانين تُجَسِّد التزاماتها وتعهداتها الدوليّة، لا سيما لجهة محارية الفساد وإنزال العقاب بمرتكبي أعمال فساد». وأضافت هذه الأسباب أنه «إذا كان كشف الفساد واجباً في القطاعين العام والخاص، إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولاً، والحصول على أدلة تُمَكّن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم. لكن الموضوع فيه من الخطورة ما يجعل المواطنين يحجمون عن الإقدام عليه، فيجب تشجيع الناس على التحرّك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، كما ثبتت ضرورة تأمين الحماية اللازمة لكاشفي الفساد إضافة الى تحفيزهم على القيام بالكشف».

يتبيّن مما تقدم أن المشترع يهدف من هذا القانون الى تشجيع المواطنيـن على تقديـم كشـوفات بالفسـاد عبـر توفيـر حمايـة قانونيّـة إضافيّـة وخاصـة لهـم مـن أي ضـرر يمكـن أن يقع على سـلامتهم الشـخصيّة وعلى عملهـم، كمـا خُصُهـم بمكافــآت ومسـاعدات.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨٢ صدر القانون رقم •١٨٢ الذي أضاف فقرة الى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠١/٨٨، وقد وبتاريخ ٢٠٢٠/١٨ صدر القانون رقم ١٨٢٠/١٨ الذي أضاف فقرة الى المادة التيابات العامة، وفق القوانين النافذة، بأن ورد في أسبابه الموجبة أن الغاية من هذا التعديل «التأكيد على صلاحيًات النيابات العامة، وفق القوانين النافذة، بأن تتلقى إخبارات واستقصائها بالإضافة الى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد»، وتوفير الحماية لكاشفي الفساد وفق «الأحكام الحمائيّة التي نصت عليها المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإنجار بالأشخاص رقم ١٨٦٤،٣).

بعد صدور هذا التعديل القانوني، وفي سبيل دعم تنفيذ قانون حماية كاشفي الفساد، شكل وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّـة فريـق عمـل يضـم ممثليـن عـن وزارة العـدل ووزارة الماليّـة ووزارة الدولـة لشـؤون التنميـة الإداريّـة والمحامـي غسـان مخيبـر كحقوقـي ومساهم فـي صياغـة اقتراحـات القوانيـن المتعلّقة بمكافحة الفساد ومناقشتها وذلك لدراسة السبُل اللازمـة لتشجيع مـن يمتلك معلومات عـن الفساد على تقديمها الى النيابة العامـة بـدون انتظار تشكيل الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفساد، مع تأميـن الحمايـة القانونيّـة لـه وحفظ حقوقـه فـى الحوافـز الماليّـة، وفـق مـا ينـص عليـه التعديـل.

بناءً على توصيات فريـق العمـل المذكـور، أصـدرت وزيـرة العـدل قـراراً بتخصيـص «مكتـب لاسـتقبال كاشـفي الفسـاد» لمعاونـة النيابـة العامـة التمييزيّـة في تلقي كشـوفات الفسـاد، وبـدرس ملفـات الموظفيـن التابعيـن لـوزارة العـدل الذيـن يمكـن ترشـيحهم للقيـام بوظيفـة تلقي كشـوفات الفسـاد، علـى أن يكونـوا حائزيـن إجـازات جامعيّـة ولديهـم إلمـام بالمعلوماتيّـة وخبـرة سـاخة في العمـل في أقـلام المراجـــة الجزائيّــة، وبتأميـن خـط سـاخن لتلقي الاتصـالات، وبفتـح حسـاب الكترونيّ خـط سـاخن لتلقي

بتاريـخ ٢٠٢٢/٨، وبعـد تأخيـر عـن المهلـة المنصـوص عليهـا قانونـاً، صـدر المرسـوم رقـم ٨٧٤٢ بتشـكيل

ا زياد مكنًا، «كاشغو الغساد: حماية وحوافز في النصوص وإشكاليًات في التطبيق »، مجلة الحقوق والعلوم السياسيَّة، الجامعة اللبنانيَّة، العدد ٢٠٢٢، ص ٢٠٣٣،

٢ إعتمدتها الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٨/٤ تاريخ ٣١٠٠٢..٣

٣ القانون رقم ٣٣. تاريخ ٨. ، ١٦٨٦. الإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قِبَل الجمعيّة العموميّة بقرارها رقم ٥٨٤ تاريخ ٣. ،١٣٨٨. الإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قِبَل الجمعيّة العموميّة بقرارها رقم ٥٨٤. الاحكومة الانضمام الى اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قِبَل الجمعيّة العموميّة بقرارها رقم ٤٨٥.

[€] القانون رقم ٨٣، تاريخ ١٨، ١٨٪، الجريدة الرسميَّة، العدد ٤٥، تاريخ ١٨، ١٨٨٠، ص ١٨٥٠.

[🛭] القانون رقم ۱۸، تاریخ ۲۰، ۱۲/۷۲ بضافة فقرة الی المادة التاسعة من قانون حمایة کاشفی الفساد رقم ۸۳ تاریخ ۸۱، ۱۸۸۰ الجریدة الرسمیّة، ملحق العدد ه ۲ تاریخ ۲۰، ۱۲/۷۲

[🕇] قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة، رقم ٣٣، تاريخ ٣٠/٢٠٢٠.

۷ قرار وزیرة العدل، رقم ۱۵۸، تاریخ ۹۸،۲۰۲۰.

الهيئــة الوطنيّــة لمكافحــة الغســاد^، التـي ينيـط بهــا القانــون ٢٠١٧/٨٣ مهامــاً أساســيّـة فـي حمايــة كاشــفي الفســاد وتحفيز هم.

يهـدف هـذا الدليـل الى الإضاءة على شـروط اسـتفادة كاشـفي الفسـاد مـن الحمايـة والحوافـز (الفصـل الأول)، وعلى الأحـكام الخاصـة بالحمايـة (الفصـل الثاني) والحوافـز (الفصـل الثالث)، وعلى كيفيّـة التشـجيع على كشف الفسـاد (الفصـل الرائـع).

الفصل الأول شروط الاستفادة من الحماية والحوافز

يُشترَط للاستفادة من الحمايـة والحوافـز تقديـم كشـف يتضمـن معلومـات محـددة (الفقـرة الأولـي)، الـى المرجـع الــذي يعيّنــه القانــون (الفقــرة الثانيــة).

الفقرة الأولى: تقديم الكشف

يشترط القانون أن يتضمًـن كشـف الفسـاد نوعـاً محـدداً مـن المعلومـات (البنـد الأول)، كمـا ينـصٌ على أصـول تقديمــه (البنــد الثانـي).

البند الأول: المعلومات التي يجب أن يتضَمِّنها الكشف

تشـترط المـادة ٢ مـن القانـون رقــم ٣٠١/٨٣، للاسـتفادة مـن الحمايـة والحوافـز المنصــوص عليهــا فـي هــذا القانـون، أن يقـوم الشـخص بكشـف معلومـات عـن عمــل أو امتنـاع عـن عمــل، حصــل أو يحصــل أو قــد يحصــل، ويُعتقَــد أنهــا تتعلــق أو تــدلٌ أو تســاعـد فــى إثبـات الفســاد.

يُقصد بالفساد لأغيراض القانون المذكور؛ «استغلال الموظف للسُلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غيير متوجية قانوناً» (المادة ١١).

حددت المادة ٥١ مفهـوم الموظف لغايات هـذا القانـون بأنـه «أي شـخص يشـغل منصبـاً تشـريعيّاً أو قضائيّـاً أو تنفيذيّاً أو عسـكريّاً أو أمنيّاً أو استشاريّاً، سـواء أكان مُعيّناً أو منتخباً، دائمـاً أو مؤقتاً، مدفـوع الأجـر أم غير مدفوع الأجـر وأي شـخص يـؤدي وظيفـة أو فـي أيّـة وظيفـة أو الأجـر وأي شـخص يـؤدي وظيفـة أو فـي أيّـة وظيفـة أو مدلح عامـة أو مرفـق عامـة أو مصلحـة عامـة لصالح ملك عـام أو منشـأة عامـة أو مرفـق عام، سـواء تولاهـا بصـورة قانونيّـة أم واقعيّـة».

تُوجِب المادة ه من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ أن يتضمِّن الكشف أيضاً المعلومات التالية:

- «الاسـم الكامـل للكاشـف ونشـاطه المهني وعنوانـه وعنـوان عملـه ورقـم هاتفـه». هـذا الشـرط يتوافـق مـغ مـا اشـترطه قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيّـة لقبـول الإخبـار المقحّـم مـن مخبـر عَلـم بالجريمـة أو سـمخ عنهـا (المـادة ٢/٢٧). تهـدف الزاميّـة إيـراد اسـم الكاشـف في الكشـف الـى تَجَنُّـب إمكانيّـة تقديـم كشـوفات افترائيّـة •. نُشـير في هـذا الخصـوص الـى أن المـادة ٢/١ مـن المبـادئ التوجيهيّـة رقـم ١٩١٧/٢٠١٩ تاريـخ ٢٠١٩١/٨٣ في الاتحـاد الأوروبي لا تمنـغ الـدوَل مـن أن تحــز فـى تشـر بعاتها الوطنيّـة تقديـم الكشـوفات بـدون ذكـر اسـم الكاشـف. أ.
 - «طبيعة الفساّد موضوع الكشف»: يُقصَد بذلك طبيعة الأفعال التّي يمكن وصفها بالفساد.
 - «إسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالكشف»، أي الأشخاص الذّين يُعتبر الكاشف أنهم ارتكبوا أفعال فساد.
- «المكان والزمان اللذان حصل أو يحصل أو قد يحصل فيهما الفساد». هذا الشرط يتكامل مع الشرطين السابقين لـه بهـدف تحديد الأفعال موضوع الكشف ومـن يُعتقَد أنهـم ضالعـون فيهـا تحديـداً دقيقـاً، مـا يُضفي الجديّـة عليـه، ويُمَكُن المرجع المختص مـن إجـراء الاسـتقصاءات والتحقيقات حـول مضمونـه.

۸ هذه الهيئة أنشأها القانون رقم ۱۷۵، تاريخ ۲۰ ۵۰/۲۰ ، مكافحة الغساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الغساد، الجريدة الرسميّة، العدد ۲۰ تاريخ ۲۰ ۵۰/۲۰ اله و ۱۳۰۳؛ وبموجب مادته الخامسة هي «هيئة إداريّة مستقلة تتمتع بالشخصيّة المعنويّة وبالاستقلال المالي والإداري ».

Dalloz, Répertoire de droit du travail, juin, 2021, actualisation : février 2022, n° 250 P. Adam, « Droit d'expression des salariés », Encyclopédie numérique 9

Art. 6.2 de la Directive (UE) 2019/1937 du Parlement Européen et de Conseil du 23 octobre 2019 sur la protection des personnes qui signalent des violations la Sans préjudice des obligations en vigueur visant à permettre les signalements anonymes en vertu du droit de l'Union, la présente » : du droit de l'Union directive n'affecte pas le pouvoir des États membres de décider si les entités juridiques du secteur privé ou public et les autorités compétentes sont tenues .« d'accepter les signalements anonymes de violations et d'en assurer le suivi

إضافة الى هذه المعلومات التي يجب أن يتضمُنها الكشف لزاماً، يمكن أن تُرفَق به أي وسيلة في حوزة الكاشف كالمستندات أو التسجيلات، ويكون من شأنها تعزيز ما هو وارد فيه؛ كما يمكن أن يَذكُر الكاشف أسماء شهود لديهم معلومات عن موضوعه.

البند الثانى: أصول تقديم الكشف

بحسب المادة 1⁄ج من القانون رقـم ٢٠١٧٨٣، يمكن أن يكـون كاشـف الفسـاد شـخصاً طبيعيًـاً أو معنويًـاً<mark>"</mark>، كمـا حـددت المـادة 1⁄د «الكشـف» فـي أنـه «أي كتـاب أو مسـتند، بمعـزل عـن وصفـه وعنوانـه المـدوّن فـي متنـه مـن قبَـل الكاشـف (مثـلاً: كشـف، إخبـار، شـكوي، رسـالة) يتضمـن معلومـات تتعلـق بالفسـاد وفـق أحـكام هـذا القانـون».

وقـد أوجبت المـادة ٤ مـن القانـون المشـار إليـه «على الكاشـف التقـدُّم بكشـفه بواسـطة أيّـة وسـيلة معتبـرة قانونـاً». يتبيّـن ممـا هـو وارد أعـلاه أن الكشـف يجـب أن يتـم بموجـب «كتـاب أو مسـتند». تقليديّـاً، يتـم تنظيـم الكتـب والمسـتندات ورقيّـاً؛ ولكـن، يمكـن اعتمـاد الكتابـة الالكترونيّـة أيضـاً وفـق مـا يحـدده قانـون المعامـلات الإلكترونيّـة والبيانـات ذات الطابـع الشـخصى ٣٠.

تأسيســاً على ذلـك، يمكـن تقديـم الكشـف، على سـبيل المثـال، بموجـب بريـد إلكتروني يرســله الكاشـف الى العنـوان المخصـص لهـذه الغايـة مـن قبَـل المرجـع المخـوُل قانونـاً تلقى كشــوفات الفســاد.

إن اشتراط المشترع تقديم الكشف بموجب «كتاب أو مستند» يؤدي الى اعتبار الاتصال الهاتفي وسيلة غير مقبولة قانوناً في هذا المجال. نُشير هنا الى أن هذه الوسيلة غير مقبولة أيضاً لتقديم الإخبار بموجب المادة VCV من قانون أصول المحاكمات الحزائنة.

في هـذا الخصوص، يوصي دليـل أفضـل الممارسـات في التشـريغ المتعلّـق بكاشـفي الفسـاد إتاحـة مجموعـة واسـعة مـن وسـائل الكشـف بهـدف التصـدّي للحـالات كافـة التي يمكـن أن تواجـه الكاشـفين المحتمليـن. وأنـه ينبغي على التشـريغ عـدم الخـوض في الكثيـر مـن التفاصيـل لهـذه الجهـة، إذ إن وتيرتـه أبطـأ مـن التطـورات؛ ويجـب أن يكتفي بإقـرار مبـدأ توفيـر وسـائل متعـددة وموثوقـة تضمـن السـريّة أو إخفـاء الهويـة، على أن يتـم وضع معاييـر أكثـر تفصيـلاً في المبـادئ التوحـهــُـة".

الفقرة الثانية: المرجع الواحب تقديم الكشف أمامه

عند إقرار القانون رقم ٢٠١٧٨٣، اشترطت المادة ٢ للاستفادة من الحماية والحوافز، تقديم الكشف أمام الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد حصراً وفق الأصول المحددة في هذا القانون. هذه الحصريّة لم تعد موجودة بعد التعديل الذي أدخله القانون رقم ٢٠٢٨٨٢ على المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧٨٣ وبمقتضاه «يستفيد كاشفو الفساد من جميع أحكام هذا القانون إذا تقدموا بكشفهم الى النيابة العامة المختصة إضافة الى الهيئة.

البند الأول: الهبئة الوطنيّة لمكافحة الفساد

أنشأ القانون رقم ه ٢٠٢٨٧ الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد ونظّمها؛ وبموجب المادة ه هي «هيئة إداريّة مستقلة تتمتع بالشخصيّة المعنويّة وبالاستقلال المالي والإداري». تتألف هذه الهيئة، وفق المادة السادسة من «ستة أعضاء، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، يعيّنون بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد». وتُشكّل على النحو التالي:

– قاضيان متقاعـدان بمنصـب الشـرف، يتـم انتخابهمـا وفـق الأصـول التي ترعـى انتخـاب أعضـاء مجلـس القضـاء الأعلى، علـى أن تتألـف الهيئـة الناخبـة مـن مجمـل القضـاة الأصيليـن فـي القضـاء العدلي والإداري والمالي. ويكـون القاضي الأعلـي درجـة، عنـد التقاعـد، الرئيـس الحكمـي للهيئـة، وإذا تسـاوت درجـات القاضييـن المنتخبيـن يكـون القاضى الأكبـر سـنأ رئيسـاً.

– محـام أو حقوقي، مـن بيـن أربعـة أسـماء يُرشُـح اثنيـن منهـم مجلـس نقابـة المحاميـن في بيـروت واثنيـن مجلـس نقابـة الـُمحاميـن فـى طرابلـس.

> II يُراجِج بخصوص النقاش في فرنسا حول حصر تعريف كاشف الفساد بالشخص الطبيعي دون المعنوي: P. Adam, art. cit, n° 252.

II لقانون رقم ٨١، تاريخ ٨١، ١٨٣٠ الجريدة الرسميّة، العدد ٤٥، تاريخ ٨١ ١٨٨٣٠ ص ٤٥٥٦. بموجب المادة الأولى من هذا القانون تُعتبُ «الكتابة» «تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز أو بيانات أو تسجيلها شرط أن تكون قابلة للقراءة وأن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أنّا كانت الدعامة المُستعملة (ورقيّة أو الكترونيّة) وطرق نقل المعلومات». كما تحدد المادة عينها «السند الإلكتروني» بأنه «السند العادي أو الرسمي، كما حدده قانون أصول المحاكمات المدنيّة والذي يصدر بالشكل الإلكتروني».

Transparency International, A Best Practice Guide For Whistleblowing Legislation, 2018, p. 35 ■.

- خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشِّحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- خبير في الأمور المصرفيّة أو الاقتصاديّة، من بين ثلاثة أسماء ترشّحهم هيئة الرقابة على المصارف.
- خبيــر فـي شــؤون الإدارة العامــة أو الماليّــة العامــة أو مكافحــة الفســاد مــن بيــن ثلاثــة أســماء يرشّــحهـم وزيــر الدولــة لشــؤون التنميّــة الإداريّــة.

أوجبت المادة ٦ مـن القانـون رقـم ٢٠٢،٧٥ على الهيئـات المعنيّـة بالاقتـراح أو الانتخـاب أن تقـوم بذلـك خـلال ثلاثـة أشـهر مـن نشـر القانـون فـي الجريـدة الرسـميّـة، وأن تكتمـل عمليّـة التعييـن فـي مـدة أقصاهـا شـهر تلي مهلـة الثلاثـة أشـهر المذكـورة، أي إن تشـكيل الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد كان يجـب أن يتـم، كحـد أقصـى بتاريـخ ٢٠٢/٩١٤. إلا أن هـذا الأمـر حصـل فعليّـاً بتاريـخ ٢٠٢/٢٨٨.

البند الثانى: النيابة العامة

حسم التعديل الـذي أدخلـه القانـون رقـم ٢٠٢٠٨٨٦ على القانـون رقـم ٢٠١٧٨٣ مسـألة اسـتفادة كاشـف الفسـاد مـن أحـكام هـذا القانـون الأخيـر كافـةً في حـال تقـدُم بكشـفه الى النيابـة العامـة المختصّـة؛ وقـد كان ذلـك مـن الأسـباب الموحـــة لهــذا التعديـل.

على أثـر صـدور هــذا التعديـل، وبنـاء على توصيـات فريـق عمـل دعــم تنفيــذ قانــون حمايــة كاشــفي الفســاد، المُشـكُل بقـرار مــن وزيـر الدولـة لشــؤون التنميــة الإداريـّـة، أصــدرت وزيـرة العــدل القـرار رقــم ١٦٥، تاريــخ ٢٠٢٠ -١٠٤، خصصـت بموجبــه مكتبــاً لاســتقبال كاشــفي الفســاد لمعاونــة النيابــة العامــة التمييزيّــة فــي تلقّــي كشــوفات الفســاد.

إن «مكتب استقبال كاشفي الفساد» لا يدخل ضمن وحدات وزارة العدل، إنما هو «قلم» يتبع للنيابة العامة التمييزيّة، ومخصص، بصورة أساسيّة، لاستقبال كشوفات الفساد، على نحو يحقق الغاية من تعديل قانون حماية كاشفي الفساد، لا سيّما لجُهة عدم ظهورهم في قصور العدل، واستقبالهم بطريقة تحافظ على السريّة، من قِبَل مساعدين قضائيين مُدرَّبين على استقبال الكشوفات ومتابعتها بإشراف قاضى النيابة العامة.

تقتضي الإشارة الى أنه يُقصَد بـ «النيابة العامة المختصة»، في تعديل العام ، ٢٠٢، النيابة العامة صاحبة الاختصاص وفق قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، في ما يتعلق بالقضاء العدلي، وقد تكون نيابة عامة استئنافيّة أو النيابة العامة العسكريّة وفق قانون القضاء العسكريّ^{٢١}، في ما خص الأمور الداخلة ضمن النيابة العامة التمييزيّة تكون مختصّة في الحالات كافةً، كون المادة ٢٨٤ أم.ج. أجازت للنائب العام التمييزي «الحق في إجراء تحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الماحقين به أو أفراد الضابطة العدليّة التابعين له دون أن يكون له حق الادعاء »، ولم تحدد هذه المادة، ولا أي مادة أخرى، نطاق هذا الحق، ما يغضي الى القول أنه يعود له التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص النيابات العامة كافةً، وما يعزز ذلك، سُلطته التي تشمل بحسب المادة ٣٨٣ من القانون عينه «جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة».

الفصل الثانى الحماية

أقــرٌ القانــون رقــم ٢٠١٧٨٣ تدابيــر لحمايــة كاشــفي الفســاد (الفقــرة الأولــى)، وحــدد أصــولاً للنظــر فيهــا (الفقــرة الثانيــة)؛ كمــا نــص علـى عــدة وســائل تُشــكّل بحــد ذاتهــا، وبمفعولهــا القانونـي حمايــة للكاشــف (الفقــرة الثالثــة).

الفقرة الأولى: تدابير الحماية

تنقسم تدابير الحماية إلى تدابير حسديّة وأخرى وظيفيّة، سنتناول كلاً من هاتين الفئتين في بند مستقل.

١٤ المشار إليه في الهامش رقم ٧.

أيراجَع حول اختصاص النيابة العامة الماليّة: المادة ١٩ أ.م.ج.

[🚹] القانون رقم ٢٤ تاريخ ٣٣٤٨٩٦٨، قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسميَّة، العدد ٣٤، تاريخ ٢٥/٤٨٩٦٨، ص ٣٤ه.

البند الأول: تدابير الحماية الجسديّة

النبذة الأولى: ماهيّة تدابير الحماية الجسديّة

لـم يتضمـن القانـون رقـم ٢٠١/٧٨٣ تحديـداً مُفصًـلاً لتدابيـر الحمايـة الجسـديّة، فقـد اكتفـت المـادة ٩ بالإشـارة الى «اتّخـاذ الإجـراءات الأمنيّـة المناسـبة»؛ وعلى أن تتـم الاسـتجابة لطلـب الحمايـة الجسـديّة، في حـال كان صـادراً عـن الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد، مـن النيابـة العامـة والقـوى الأمنيّـة «بالوسـائل المتاحـة».

هذا النقص في تحديد التدابير المشار إليها يمكن أن يخلق عدة إشكاليًات في التطبيق، لا سيما أن القانون ربطها «بالوسائل المتاحة». هذا التعبير يفسح المجال واسعاً أمام التفسير من قبَل المرجع المفترض فيه تأمين هذه الحماية فعليًا؛ فقد يعتبر هذا المرجع أن أولويًاته تنصبٌ على مهام أخرى غَير تدابير حماية كاشفي الفساد، فيخصص إمكانيًاته على نحو لا يعود معه من مجال لتنفيذ تدابير حماية، ويمكنه التذرّع بعدم وجود «وسائل متاحة» لهذه الغاية، ويسند ذلّك الى نص المادة ٢/٩ من القانون رقم ٢٠١٨٨٣، ويَصعب عندها، قانوناً وواقعاً، تقييم هذا الموقف، لا سيما في غياب أي آليّة قانونيّة لهذه الجهة.

تلافيـاً لهـذه الإشـكاليّات، يُغضُّـل أن تضع النيابـة العامـة التمييزيّـة لائحـة بأبـرز «الإجـراءات الأمنيّـة» التي يمكـن اتُخاذهـا فـي سـبيل تأميـن الحمايـة الجسـديّة، وإبلاغهـا مـن النيابـات العامـة، ومـن الأجهـزة الأمنيّـة المختصـة فـي تطبيقهـا. وفـي سـبيل ضمـان تطبيـق هـذه الإجـراءات، يقتضي التوافـق مـع هـذه الأجهـزة على تخصيـص «الوسـائل» المناسـبة لهـذه الغايـة.

لا تقتصر تدابير الحماية الجسديّة على الكاشف، إنما تشمل أيضاً أفراد عائلته والعاملين لديه والخبراء والشهود، وفق ما تنص عليه المادة ٩ المشار إليها. يمكن لهؤلاء أن يتقدموا بأنفسهم بطلب الحماية، بدليل أن هذه المادة تجيز «لكل ذي مصلحة» التقدُّم بهذا الطلب، وإن تفسير عبارة «كل ذي مصلحة» يشمل كل شخص، ممن لهم الحق في الحماية، وتكون مصلحته في ذلك متوافرة، ولا يقتصر ذلك على الكاشف، وإلا لكان استعمل المشترع عبارة «بناء على طلب الكاشف».

النبذة الثانية: أصول النظر في الحماية الجسديّة

يمكن للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، بحسب المحادة ٩ مـن القانـون رقـم ٢٠١٨/٨٣، عفـواَ أو بنـاء على طلـب كل ذي مصلحة، أن تطلـب مـن النيابة العامـة المختصـة أو القـوى الأمنيّة المختصـة تأميـن الحمايـة الشـخصيّة للكاشـف وأحـد أفـراد عائلتـه والعامليـن لديـه أو الخبـراء والشـهود إذا تبيّـن لهـا أنهـم بحاجـة الـى حمايـة شـخصيّة مـن ضغـوط أو أعمـال ثأريّة حصلـت أو يخشـى حصولهـا. وعلى النيابـة العامـة والقـوى الأمنيّـة الاسـتجابة للطلـب فـور اسـتلامه بالوسـائل المتاحـة.

يتبيّىن مـن ذلـك أن دور الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد، في إطـار الحمايـة الشـخصيّة، يتمثّـل في الطلـب الى النيابـة العامـة المختصّـة أو القـوى الأمنيّـة المختصّـة اتّخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات في سـبيل تأميـن هـذه الحمايـة. وبعـد هـذا الطلـب، يعـود الى المرجعيـن المذكوريـن تقديـر التدابيـر الحمائيّـة المناسـبة.

هذا النوع من الحماية كان قابلاً للتطبيق من قِبَل النيابة العامة قبل تشكيل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، لا سيّما أن تعديل العام ٢٠٢٠ أجاز لكاشفي الفساد، في حال تقدّمهم بكشوفاتهم أمامها، الاستفادة من الحماية، وهي أصلاً ستتَّخذ ما يناسب من تدابير الحماية الشخصيّة، ولو كانت الهيئة المذكورة هي التي طلبت حماية كاشف الفساد جسديًا.

تقتضي الإشارة هنا الى أن المادة ٩ المشار إليها تركت للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد الخيار في طلب الحماية من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنيّة المختصة، ولم تضغ أي معيار للاختيار بين هذين المرجعين. هذا الأمر من شأنه أن يؤدي الى إشكاليّات عند التطبيق، لا سيما في ضوء تعدد القطعات الأمنيّة التي يمكن توجيه الطلبات إليها، ما يوجب توحيد الإجراءات في هذه الحالة؛ ويتحقق ذلك عبر طلب الهيئة الحماية من النيابة العامة المختصة، التي هي أكثر اطلاعاً وتواصلاً مع هذه القطعات بِحُكم عملها اليومي مع عناصرها، ويمكنها أن تُقَدِر بشكل أفضل أي واحدة منها هي الأنسب في كلّ حالة.

البند الثاني: تدابير الحماية الوظيفيّة

النبذة الأولى: ماهيّة تدابير الحماية الوظيفيّة

تَتَّخـٰذَ الهيئـٰةَ الوطنيِّـةَ لمكافحـة الفسـاد قـرار الحمايـة الوظيفيِّـة عفـواَ أو بنـاء على طلـب كاشـف الفسـاد، وتختلـف التدابيـر بيـن الحالـة التـى يكـون فيهـا الكاشـف أجيـراً فـى القطـاع الخـاص أو موظفـاً عموميِّـاً.

أ- الأجير في القطاع الخاص

تنص المادة 1⁄2 من القانون رقم ٢٠١٨/٨ على أنه «إذا كان طالب الحماية أجيراً في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية أجيراً في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفي أنه «إذا كان طالب المتضرر يبيّن العلاقة السببيّة بين الضرر الفيئة أن طلب المتضرر يبيّن العلاقة السببيّة بين الضرف التعسفي ما بين الوظيفي وقيام الشاكي بكشف الفساد، وتقترح له تعويضاً عن هذا الضرر يُقدَّر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجرة اثني عشر شهراً وأربعة وعشرين شهراً. يستند مجلس العمل التحكيمي ١٠٠ الى هذا التقرير في الدعوى التي يقيمها المتضرر أمامه لاعتبار صرفه من العمل تعسفيًا أو أو تدبير آخر مُثَّخَذ بحقة تعسفيًا».

يتبيّـن مـن هـذا النـص أن الحـد الأدنى للتعويـض عـن الصـرف التعسـفي، فـي حـال كان سـببه كشـف الفسـاد، يسـاوي الحـد الأقصى لهـذا التعويض في حـالات الصـرف التعسـفي الأخـرى، كمـا أن حـده الأقصى يبلـغ ضعف الحـد الأقصى في الحـالات الأخـرى، إذ إن المـادة ٥٠ مـن قانـون العمـل تحـدد التعويـض عـن الصـرف التعسـفي بيـن أجـرة شـهرين كحـد أدنى وأجـرة اثني عشـر شـهراً كحـد أقصى؛ مع التذكيـر هنـا أن هـذا التعويـض يُحكَـم بـه إضافـة لمـا قـد يسـتحقه العامـل مـن تعويضـات قانونيّـة نتيجـة صرفـه مـن العمـل.

يُضاف الى ذلك أن القانون رقم ٢٠١٧٨٣ يساعد العامل، الذي كشف الفساد، في إثبات سبب صرفه أمام مجلس العمل التحكيمي، كون موجب الإثبات لهذه الجهة يقع على عاتقه. ولهذه الغاية أجازت المادة ٨⁄ للعامل المذكور أن يطلب الى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد أن تصدر تقريراً يبيّن العلاقة السببيّة بين الضرر الوظيفي وكشف الفساد: وتُضيف هذه المادة، أن مجلس العمل التحكيمي يستند الى هذا التقرير في الدعوى المقامة أمامه من المتضرر لاعتبار صرفه، أو أي تدبير آخر متُخذ بحقه، تعسفيًا.

لـم يكتف هـذا النـص بصلاحيًـة تنظيـم التقريـر المشار إليـه لبيـان الصلـة السـببيّة بيـن الضـرر والكشـف، بـل أجـاز للهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد أن تقتـرح على مجلـس العمـل التحكيمـي منـح العامـل التعويـض وفـق المقـدار المحـدد فـى متنـه.

نُشير هنا الى أن قانون العمـل الفرنسي يفـرض على صاحـب العمـل، فـي حـال حصـول نـزاع، أن يُثبِـت توافـر أسـباب موضوعيّـة أدّت الى اتّخـاذه تدابيـر تُعتبَـر ضـارة بالعامـل الـذي تقـدّم بكشـف فسـاد، وأن هـذه الأسـباب لا علاقــة لهـا بهــذا الكشـف^١.

هـذا التوجّـه يتوافـق مع المبـدأ الثامـن مـن «المبـادئ الدوليّـة لقانـون حمايـة المبلّغيـن» التي وضعتهـا منظمـة الشـفافيّة الدوليّــة ١٩٠٠.

ب- الموظف العمومي

تنص المادة ٧/ من القانون رقم ٢٠١٧/٨٣ على أنه «إذا كان طالب الحماية موظفاً، على الهيئة أن توجّه طلبها في تصحيح الوضع وإعادة الأمور الى ما كانت عليه الى مجلس الخدمة المدنيّة أو الى الإدارة المختصّة. وعلى الإدارة المعنيّة النظر بالطلب خلال مهلة شهر من تاريخ وروده إليها، وذلك بكتاب معلل خاضع لموجب السريّة».

IV مجلس العمل التحكيمي هو بحسب المادة ۷۹ من قانون العمل (تاريخ ٢٣/٩١٤٦٦، الجريدة الرسميّة، العدد ،3، تاريخ ٢٨/٩٤٦٦ ص ا) المرجع المختص في النظر في الخلافات كافةَ الناشئة بين أرباب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام هذا القانون، ومن ضمنها تلك الناشئة عن الصرف من الخدمة. يتالف هذا المجلس من قاض، وهو يرأسه، ومن عضوين أحدهما ممثل عن أرباب العمل والآخر عن الأجراء. تحدد المادتان ۷۷ و۷۸ من القانون المشار إليه الشروط الواجب توافرها لتولي مهام رئاسة هذا المجلس والعضوية فيه، وكيفيّة التعيين.

[.]F. Chopin, « Défenseur des droits », Encyclopédie numérique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2021, n° 105 IA

Transparency International, International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support 19
Whistleblowing in the Public Interest, Berlin, 2013, p. 5: '8. Burden of proof on the employer – in order to avoid sanctions or penalties, an employer must connected with, or motivated by, a whistleblower's that any measures taken against an employee were in no sense clearly and convincingly demonstrate .'disclosure

يتبيّن من هذا النص أن القانون أولى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد مراجعة مجلس الخدمة المدنيّة أو الإدارة المختصة من أجل تصحيح الوضع الوظيفي لكاشف الفساد؛ وبذلك يكون قد ترك لها الخيار في اللجوء الى أى من المرجعين المذكورين بـدون تحديد أى معيار في هـذا الخصـوص.

يُفضَّل في هـذه الحالـة أن توجَّـه الطلبـات المشـار إليهـا مـن الهيئـة الى مجلـس الخدمـة المدنيّـة، بالنظـر الى الصلاحيّـات القانونيّـة التي يتمتع بهـا لجهـة تعييـن الموظفيـن وترقيتهـم وتعويضاتهـم ونقلهـم وتأديبهـم وصرفهم مـن الخدمـة وسـائر شـؤونهم الذاتيّـة، وهـو يتولى إجـراء الـلازم، وفـق الأحـكام القانونيّـة، توصـلاً لتصحيـح وضع الموظف لـدى الإدارة التي يتبع لهـا.

النبذة الثانية: أصول النظر في الحماية الوظيفيّة

إن الحماية الوظيفيّة، أسوة بالحماية الجسحيّة، يمكن تقريرها عفواً أو بناء على طلب كاشف الفساد؛ ولكن، تختلف كلّ منهما عن الأخرى لجهة المرجع الذي يمكن أن يتُخذ قرار الحماية. فإذا كانت طبيعة الحماية من الشخصيّة توجِب تقدير تدابيرها من النيابة العامة، ما يمكن معه الاعتبار أنه يجوز اتُخاذ القرار بهذه الحماية من قبلها عند تقديم الكشف إليها، إلا أن الأمر يختلف بخصوص الحماية الوظيفيّة، حيث أن طبيعة هذه الحماية، كما هي محددة في القانون رقم ٢٠١٨٧٨، توجِب القول أن الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد هي، بموجب المادة ٨ من هذا القانون، المرجع الوحيد الذي يمكنه إقراراها، ومتابعة تنفيذها.

تقوم الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في ما يلزم من استقصاءات للتحقق من وجود الرابطة السببيّة بين الضرر الوظيفي والكشف، والمهم في هذا المجال، أن المادة ٨/ب من القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ تنص على أنه «تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينقل عبء إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف». هذه القرينة، التي يرتبط مفعولها بطلب الحماية أمام الهيئة، تعزز الحماية الوظيفيّة، وتشجه الكاشف على تقديم كشف الفساد، ولا شك أن بدونها يمكن أن يتردد كثيراً في ذلك خوفاً من عدم تمكنه من إثبات ارتباط الضرر بالكشف، لو أن عبء الإثبات لهذه الجهة يقع على عاتقه.

– الإجراءات التأديبيّـة الصريحـة والمُقنّعـة: مـن الأمثلـة على إجراءات التأديـب المقنّعـة نقـل الموظـف بـدون مبـرر مـن مركـز عملـه الى مركـز عمـل بعيـد جـداً عـن مـكان سـكنه، أو تغييـر مهامـه الوظيفيّـة بشـكل غيـر مبـرر.

– الصرف من الخدمـة أو إنهاؤهـا أو وقفهـا مؤقتـاً أو تعليـق ممارسـتهـا أو تخفيـض الرتبـة أو الراتـب أو الترهيـب أو التمييـز أو رفـض الترقيـة أو رفـض إعطـاء إفـادة عمـل أو إعطـاء الكاشـف إفـادة تلحـق بـه ضـرراً أو فـرض شـروط مـن شـأنهـا تعديل شيروط العمـل بمـا يضـرٌ بمصلحتـه أو فسـخ تعاقـده أو عـدم تحديد عقـده أو تسيريحه مـن الخدمـة.

– أي عمـل، أو امتنـاع، أو التهديـد بـأي مـن الإجـراءات المذكـورة سـابقاً، يؤثـر سـلباً على وظيفـة الكاشـف أو عملـه، بمـا فيـه كل مـا يتعلـق بفـر ص التوظيـف وسـلامة العمـل.

في مجال الاستقصاء المشار إليه، تجيـز المـادة ٨/ج مـن هـذا القانـون للهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد اسـتدعاء الأشـخاص ذوي العلاقـة والاسـتماع إليهـم، وقـد فرضـت على هـؤلاء المثـول أمامهـا والتجـاوب مـع طلباتهـا. ولضمـان ذلك، تعاقـب المـادة ١٢ كل شـخص يرفـض الاسـتجابة لمطالـب الهيئـة في إطـار الاسـتقصاءات والتحقيقات المنصوص عليهـا في هـذا القانـون بغرامـة تتـراوح بيـن سـبعة ملاييـن ليـرة لبنانيّـة وخمسـة عشـر مليـون ليـرة لبنانيّـة.

في حـال صـدور قـرار عـن الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد بالحمايـة الوظيفيّـة، وظهـر لاحقـاً أن لا رابطـة سـببيّة بيـن الضـرر الوظيفي والكشـف، يمكـن للهيئـة الرجـوع عـن قـرار الحمايـة، ولكـن مـغ الإبقـاء على سـريّة هويّـة الكاشـف وفـق مـا تفرضـه المـادة ٦ مـن القانـون رقـم ٢٠١٨/٨٣. أمـا إذا تبيّـن فـي هـذه الحالـة أن طلـب الحمايـة قـد تـمّ افتـراءً أو عـن طريـق الغـش أو باختـلاق وقائـغ ومسـتندات، فيسـقط مفعـول هـذه السـريّة، إضافـة الـى الرجـوع عـن قـرار الحمايـة (المـادة ٨/ز).

الفقرة الثالثة: وسائل الحماية

لـم يكتف القانـون رقـم ٢٠١٨٧٨٣ بالنـص على تدابيـر تتَخذهـا المراجــة المعنيّــة لتوفيـر الحماية لكاشـفي الفسـاد، بــل نـص علـى عــدة وســائل حمائيّــة، مــن شــأنها، بحــدُ ذاتهــا، أن توفّــر الحمايــة لهــم.

البند الأول: سرية اسم الكاشف وهويّته

تُكَظِّر المـادة ٦ مـن القانـون رقـم ٢٠١٨/٨٣ على الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد، وعلى أي عضو مـن أعضائها أو مـن العامليـن فيهـا، أو أي شـخص آخـر، الإفصـاح عـن اسـم الكاشـف وهويّـتـه بصفتـه هـذه مـن دون موافقتُـه المُسبِقة.

إن السريّة التي تفرضهـا هـذه المـادة مـن شـأنها أن تُجَنّب الكاشـف أي خطـر ممكـن أن يتعـرُض لـه، فـي مـا لـو اتّصـل الـى علـم مـن تناولهـم الكشـف بأنـه هـو مـن تقـدّم بـه. ولكـن، كشـف الهويّـة يصبـح متاحـاً، بحسـب المـادة عينهـا، متى كانت الغايـة منـه اتّخـاذ الإجـراءات الآيلـة الـى حمايـة الكاشـف، وضمـن الحـدود التى تقتضيهـا هـذه الحمايـة.

هـذا الأمـر طبيعي، إذ إن الحمايـة تسـتلزم حتمـاً معرفـة هويّـة الكاشـف المطلـوب حمايتـه مـن قبَـل الأجهـزة التي يتوجـب عليهـا قانونـاً اتّخـاذ الإجـراءات الحمائيّـة. يبقى كشـف الهويّـة، في هـذه الحالـة، محـدد النطـاق، بمـا تسـتلزمه الحمايـة وإجراءاتهـا وتدابيرهـا. هـذه الحالـة ليسـت في الواقـع كشـفاً للهويّـة، بمفهومـه القانوني، لأن معرفـة الهويّـة تبقى محصـورة بمـن يقـع على عاتقهـم تأميـن الحمايـة للكاشـف، دون سـواهـم: في حيـن أن كشـف الهويّـة يعني أن تصبح هويّـة الكاشـف معروفـة ضمـن إجـراءات التحقيـق والملاحقـة في شـبهـة الغسـاد التي كشـفها.

هـذه السريّة تبقى قائمـة، بموجـب المـادة عينهـا، حتى بعـد إحالـة القضيّـة الى المراجـع القضائيّـة أو التأديبيّـة المختصـة: إنمـا يجـوز للهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد إدراج اســم الكاشـف بصفـة شـاهد فـي قائمــة الشـهود المحالـة على الهيئـات المختصـة فـى حـال موافقتــه.

في هـذا الإطـار، جـاء التعديـل الحاصـل بموجـب القانـون رقـم ٢٠٨٨٦ لينـص على اسـتفادة «كاشـفي الفسـاد والشهود والخبراء والضحايا من الحمايات التي نصت عليها جميـع فقـرات الفصــل الســابع مكــرر مــن قانــون أصــول المحاكمــات الجزائيــّـة المضافــة بموجــب قانــون معاقبــة جريمــة الاتجــار بالأشــخاص رقــم ١٨٦٤،٣٠».

إن مـا قصـده التعديـل، في الواقـخ، هـو سـريّة هويّـة الشـاهد عنـد الاسـتماع إليـه مـن قاضي التحقيـق في حـال كانت هنـاك خشية مـن تعرّضـه لتهديـد يطـال حياتـه أو سـلامته أو عائلتـه أو أحـد أنسـبائه (المـادة ٢)٣٧٠) أ.م.ج.). ويبقى حــق الشـاهد فـي ســريّة هويّتــه قائمــاً طالمــا لــم يوافــق هــو عـلـي كشــفها (المـادة ٣٧٠٣) أ.م.ج.).

يقتضي التشديد هنا على أن سريّة هويّة الكاشف هي وسيلة أساسيّة لحمايته؛ ولكن، يجب تعزيز ما ورد في الكشف بأدلة أخرى في سبيل التوصّل الى إثبات الفساد، إذ إن الاستناد الى الكشف فقط، مع الاحتفاظ بسريّة هويّة من قدّمه، يبقى قاصراً بحد ذاته عن تشكيل دليل كاف للإدانة الجزائيّة؛ وذلك واضح من صراحة المادة ٧٣٠(ه) أ.م.ج. التي تنص على أنه «لا يجوز أن يقتصر التجريم على إُفادة الشخص المُستمَع إليه وفقاً لأحكام المادة ١٣٧٠(٢)، أي الشخص الذي يُستمَع إليه كشاهد بدون كشف هويّته.

وفي سبيل الإلزام بالتقيّد بموجب الحفاظ على سريّة هويّة الشاهد، تنص المادة ٢/٦ من القانون رقم وفي سبيل الإلزام بالتقيّد بموجب الحفاظ على سريّة هويّة الشاهد، تنص المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات. ٢٠١٨٨٣ على معاقبة كلّ من يخالف أحكامها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات بالرجوع الى هذه المادة الأخيرة، يتبيّن أنها تندرج تحت النبذة المعنونة «في إفشاء الأسرار»، وعقوبتها الحبس من سـتة أشـهر وبغرامـة لا تجـاوز الأربعمايـة ألـف ليـرة لبنانيّـة.

البند الثاني: معاقبة من يُلحق الضرر بسبب كشف الفساد

إستحدث القانون رقـم ٢٠١٨٨٣ جرمـا جديـدا لمعاقبـة مـن يلحِـق الضـرر الوظيفي، وفـق مفهومـه المحـدد في المـادة ١٧ أوالـذي جـرى عرضـه فـي مـا تقـدُم، بكاشـف الفسـاد وأفـراد عائلتـه والعامليـن لديـه والخبـراء والشـهود، كمـا شـدد عقوبـات الجرائـم المنصـوص عليهـا فـي قانـون العقوبـات، والقوانيـن الأخـرى النافـذة، إذا كان الضـرر خـارج الإطـار الوظيفـي.

النبذة الأولى: معاقبة إلحاق الضرر في الإطار الوظيفي

تنص المادة الأمن هذا القانون على أنه «كل من ألحق ضرراً في الإطار الوظيفي بكاشف الفساد أو بأحد الأشخاص المذكوريين في المادة ١٠ (كان يجب أن تكون المادة ٩ لأنها تذكير أفراد عائلة كاشف الفساد والعامليين لديه والخبراء والشهود، في حين لا تذكر المادة ١٠ أي أشخاص غير الكاشف) يُعاقَب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين ليرة لبنانيّة ومئة مليون ليرة لبنانيّة». إستحدث المشترع هذه الجريمـة الجديـدة لفـرض الحمايـة الجزائيّـة على حـق كاشـف الفسـاد، والأشـخاص المذكوريـن أعـلاه، في عـدم التعـرّض لهـم وظيفيّـاً، والتعويـض عليهـم مـن جـرّاء تضررهـم مـن هـذا الجـرم، وفـق المبادئ العامـة للتعويض المنصـوص عليهـا في قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيّـة، إضافـة الى مـا يسـتحق لهـم مـن تعويـض وفـق الأحـكام الخاصـة التي ترعـى علاقتهـم الوظيفيّـة بـالإدارة متى كانـوا موظفيـن عمـوميّيـن، وتلـك التي ترعـى علاقتهـم تعدد العلاقـة خاضـة لقانـون العمـل.

النبذة الثانية: معاقبة إلحاق الضرر خارج الإطار الوظيفي

تنص المادة الاب من القانون رقـم ٢٠١٨٧٨٣ على أنه «إذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تُطبَّق عليه الأحكام الجزائيِّـة المتعلِّقـة بالأفعـال المعيِّنـة المنصـوص عليهـا في القوانيـن النافـذة، على أن تشـدد مـن الثلـث الى النصـف بسـبب ارتباطهـا بكشـف الفسـاد».

بموجب هــذا النـص، الــذي ينطــوي على ســبب مشــدد للعقوبــة، إذا ارتُكِـب جــرم بحــق كاشــف الفســاد، أو الأشـخاص المخكوريـن أعــلاه، بــدون أن يكــون لـه علاقــة بالوظيفـة، كالتعــرض لهــمَ بالضــرب أو التهديــد بسـبب كشـف الفســاد، يُلاكَـق الفاعــل بجِــرم الضـرب أو التهديــد المنصــوص عليهمــا في قانــون العقوبـات، مـَع تشـديد العقوبـات الــواردة فــى النــص الجرمــى لــكلّ منهمــا مــن الثلــث الــى النصــف.

البند الثالث: إفادة الكاشف من العذر المُحل والعذر المخفف

إن الأعذار المحلّة (les excuses absolutoires)هي التي يحددها القانون على سبيل الحصر، وتؤدي الى الإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافةً وشروط المسؤوليّة عنها متوافرة، والأعذار المخففة (les من العقاضي بأن يُخفِض (excuses atténuantes) هي حالات يحددها المشترع أيضاً على سبيل الحصر، ويلتزم فيها القاضي بأن يُخفِض العقوبة الواردة في النص الجرمي وفق القواعد التي يحددها القانون؟.

النبذة الأولى: شروط الإفادة من العذر المُحل

توجب المادة ١٨ مـن القانـون رقـم ٢٠١٧٨٣ لإفـادة الكاشـف مـن العـذر المُحِـل، فـي حـال ارتكابـه فعـلاً جرميًـاً يتَّصـف بالفسِـاد أو مسـاهمته فـي مثــل هــذا الفعــل، أن تتوافــر الشــروط التاليــة مجتمعــة:

- مبادرة الكاشف من تلقاء نفسه الى تقديم الكشف.

– حصول هــذه المبـادرة قبــل مباشــرة الهيئــة الوطنيّــة لمكافحــة الفســاد أي اســتقصاءات أو تحقيقـات، وقبــل مباشــرة المراجــغ الإداريّــة الإداريّــة الإداريّــة أو التحقيقـات الإداريّــة أو الملاحقـات، وقبــل قيــام المراجــغ الإداريّــة بإجــراء التحقيقـات الإداريّــة أو المســلكئة.

- أن يؤدى الكشف الى تبيان حالة فساد.
- إسترداد الدولة للحقوق المترتبة لها بنتيجة أفعال الفساد موضوع الكشف.

تقتضي الإشبارة الى أنه في حـال توافـر هـذه الشـروط يسـتفيد الكاشـف مـن الإعفاء مـن العقوبـة الجزائيّـة ومـن العقوبـة المسـلكيّة علـى حـدٌ ســواء، وفــق صراحــة نـص المــادة ٨٠.

النبذة الثانية: شروط الإفادة من العذر المخفف

يُشترَط، بحسب المادة ١٠ب مـن هـذا القانـون، لإفـادة الكاشـف مـن العـذر المخفـف، «أن يتقـدم بكشـفه بعـد بـدء إجـراءات الاسـتقصاء أو التحقيــق أو المحاكمــة، وقبــل صــدور أي حكــم أو قــرار قضائـي أو تأديبـي».

هنا يُطرح السؤال: مـاذا لـو تـم تقديـم الكشـف بعـد صـدور قـرار ظني أو قـرار اتهامي وقبـل صـدور الحكـم عـن محكمــة الأسـاس ؟

جواباً على هـذا السـؤال، إن المـادة المشـار إليهـا اشـترطت حصـول الكشـف قبـل صـدور حكـم أو قـرار قضائي؛ فعبـارة «قـرار قضائي» تشـمل القـرارات الظنيّـة والاتهاميّـة، وبالتالي، إن تقديـم الكشـف بعـد صـدور مثـل هـذه القـرارات، ولـو قبـل صـدور الحكـم فـى الأسـاس عـن قضـاء الحُكـم، لا يـؤدى الـى اسـتفادة الكاشـف مـن العـذر المخفـف.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلّد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، غير مذكورة سنة النشر. ص ٨٩٨، رقم ٧٨٧. وص ٩٨٠، رقم ٧٨٧. وص ٩٨٠. رقم ٩٨٧.
Ph. Nasr, Droit pénal général : étude comparée entre les deux Codes libanais et français, Imprimerie St Paul, Jounieh, Liban, 1997, p. 56

أما بخصوص مقدار التخفيف في حال توافر شروط الاستفادة من العذر المخفف، فإن القانون رقم ٣٠١٨٨٣ بحيـل الى نـص المـادة ١٥١ مـن قانــون العقوبـات".

البند الرابع: عدم سريان وبطلان كل ما يعيق تطبيق القانون رقم ٢٠١٨/٨٣

النبذة الأولى: عدم السريان

تنـص المـادة ٨٧ مـن القانـون رقـم ٣٨١٨٨٣ على أنـه «لا تسـري جميـغ الأحـكام القانونيّـة والتنظيميّـة والقـرارات الإداريّــة التـى تتعــارض مــغ أحــكام هـــذا القانــون أو لا تأتلــف معــه».

هــذا النـص يعــزز حمايــة كاشــفي الغســاد ويشــجعهم على تقديــم كشــوفاتهم بــدون أن يخشــوا مواجهتهــم بمخالفـات قــد تكــون ناتجــة عــن تطبيــق أحــكام قانونيّــة متعارضــة، أو قــرارات إداريّــة، لا سـيـمـا تلـك الصادرة عن رؤســائهم الذـــن بتــعــون لهــم تسلســليّـاً.

النبذة الثانية: بطلان البنود التعاقديّة المتعارضة مع القانون رقم ٣٠١٨/٨٣

بموجـب المـادة ١٧/ب مـن القانــون رقــم ٢٠١٧٨٣ يُعتبَــر باطــلاً كل بنــد فـي عقــد الـعمـــل، أو فـي أي عقــد آخــر، يتعــارض مــغ أحــكام هـــذا القانــون أو يكــون مــن شــأنه إعاقــة تطبيقــه.

هـذا النـص يحـول دون خشـية كاشـغي الفسـاد مـن مواجهتهـم بمخالفـة العقـد الـذي يربطهـم مـع صاحـب العمـل، ومـا ينتـج عـن هـذه المخالفـة مـن مسـؤوليّة تعاقديّـة. فـإذا تضمّـن عقـد العمـل، علـى سـبيل المثـال، بنـداً بموجبه يُشـترط صاحـب العمـل على العامـل عـدم تقديـم معلومـات الى أي مرجع تتعلّـق بالفسـاد تكـون قـد اتُصلـت الى علمـه في معـرض تنفيـذ عقد العمـل، يكـون هـذا البنـد باطـلاً بموجـب النص المشـار إليـه، ويمكـن بالتالي للعامـل أن يعتبـره كأنـه لـم يكـن، ويتقـدُم بكشـف الفسـاد بـدون أن يكـون عرضـة لأي مسـؤوليّة مبنيّـة على مخالفـة أحـكام العقـد.

يتوافق ذلك مع المبحأ الثاني عشر من «المبادئ الدوليّـة لقانـون حمايـة المبلّغيـن»، الـذي ينـص على عـدم سـريان أي قاعـدة خاصـة أو اتفـاق إذا أعاقـا حقـوق كاشـغي الفسـاد أو حمايتهـم. على سـبيل المثـال، إن حقـوق هـؤلاء تلغـى قَسَـم الـولاء لصاحـب العمـل واتفاقيّـات السـريّة وعـدم الكشـف<mark>"</mark>.

البند الخامس: تطبيق أحكام المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات على جرم الذم

تنـص المـادة ١٦ مـن القانـون رقـم ٢٠١٨/٨٣ على أنـه «يُبـرَأ الظنيـن وفقـاً لأحـكام المـادة ٣٨٧ عقوبـات، إذا كان موضـوع الـذم عمـلاً يتعلـق بفسـاد قـام بـه موظـف، بحسـب مفهومهمـا المحـدد فـي المـادة الأولى مـن هـذا القانـون وثبتــت صحتــه».

تقتضي الإشارة في البدء الى عدم دقة عبارة «يبرُأ الظنين» الـواردة في هـذا النـص، لعـدم انطباق مفهـوم «البراءة» على هـذه الحالة، إذ إن الحكـم بإعـلان البراءة هـو نتيجـة لعـدم وجـود دليل على ارتكاب المدعى عليه الجرم أو مساهمته في ارتكابه، وذلك بحسب المـادة ١٩٧أ.م.ج.؛ في حين أن المسألة هنا لا تتعلّق بالدليل، إنما بسبب يبرر فعـل المحعى عليه بالذه بحق الموظف العـام متى ثُبُتت صحة الوقائع، وإن مثل هـذا السبب يؤدي في حـال توافـره الى إزالـة الدليل على حصولـه، وتكـون نتيجـة ذلك «إبطـال التعقبـات» حــق المدعى علــه ولــس «تبرئتـه» وذلـك بحسـب المـادة ١٩٨ مـن القانـون عـنـه.

أمـا لجهـة تحديـد المقصـود بثبـوت إقـدام الموظـف العمومـي على الفسـاد، كشـرط لإبطـال التعقبـات بحـق الكاشـف بجـرم الـذم، فإنـه تقتضـي العـودة الى التفسـير الـذي أعطتـه محكمـة التمييـز الجزائيّـة لهـذا «الثبـوت» فـي معـرض بحثهـا فـى المـادة ٣٨٧ مـن قانـون العقوبـات، كـون المـادة ١٦ مـن القانـون ٢٠١٨٨٣ تحيـل إليهـا؛ وهــو إقامـة

[◄] المادة اه٦ من قانون العقوبات: «عندما ينص القانون على عذر مخفف:

[–] إذا كان الفعل جَناية تُوجب الإُعدام أو الأشعَال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد حوُلت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر.

⁻ وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات.

⁻ وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر. - وإذا كإن الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكديريَة.

وي على المستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرّض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قُضِي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون ،،

Transparency International, International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support FP Preservation of rights – any private rule or agreement is invalid if it obstructs whistleblower protections and rights. .12' :Whistleblowing in the Public Interest .'("For instance, whistleblower rights shall override employee "loyalty" oaths and confidentiality/nondisclosure agreements ("gag orders

الدليــل علــى أن الوقائــج، التــى يُدّعــى أنهــا تنطــوى علـى ذم، «ليســت كذبــاً مُجــرّداً أو اختلاقــاً »٣٠.

وما يعزز هذا التوجّه أيضاً، هو أن المادة ٣٣ من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توجِب حماية من يُبُلِّغ عن الفساد عندما يقوم بذلك «بحسن نيّة ولأسباب وجيهة»؛ ما يدلّ على أن الحماية غير مشروطة بالثبوت الجازم لما أورده كاشف الفساد، إنما بحسن نيّته وبعدم اختلاقه الوقائع، وبأن تكون هناك معطيّات أوليّة تشير الى امكانية صحة ما تضمنّه الكشف.

في هـذا الخصـوص، تستعمل المـادة 1⁄7 مـن المبـادئ التوجيهيّـة في الاتحـاد الأوروبي رقـم ٢٠١٩/١٩٣٧ الصيغـة . des) التحاد الأوروبي رقـم ١٤٠١ التحـاد الأوروبي رقـم ١٤٠١ التحـاد الأوروبي رقـم ١٤٠١ التحـاد الأسباب المعلومات المُبلُغ عنهـا حـول الانتهـاكات كانت صحيحـة وقـت التبليغ. (signalement du croire que les informations signalées sur les violations étaient véridiques au moment du

تعتبـر منظمــة الشـفافيّة الدوليّـة فـي المبـدأ الخامــس مــن «المبـادئ الدوليّـة لقانــون حمايـة المبلّغيــن» أن الحمايـة يجـب أن تمتـد لتشــمل مــن يبلّغــون عـن معلومـات غيـر دقيقـة بخطـأ غيـر مقصــود، وأن تكــون هــذه الحمايـة ســارــة المفعــول أثنـاء تقيـــم دقّـة المعلومـات٠٠٠.

تطرّق قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، في أحد قراراته، الى مسألة العلاقة بين المصلحة العامة التي تستفيد من الإضاءة على أي ناحية من نواحي الفساد في الإدارة العامة من جهة، والمحافظة على السمعة وحرمة الحياة الشخصيّة من جهة أخرى، وغلّب الأولى على الثانية متى كان الأمر يتعلق بكشف الفساد وسوء الإدارة العامة العامة أعلاه، في أنه في قضايا الشأن العام والحفاظ على الماليّة العامة والنزاهة في إدارة المرافق العامة لا يجوز للموظف التخرّع بسمعته وبما قد يلحق من ضرر فيها إذا تم تناوله لأسباب وجيهة مرتبطة بالوظيفة دون أن يكون الهدف منها النيل منه على الصعيد الشخصي.

يلتقي هذا المنحى مع توجّه مجلس أوروبا الذي يعتبر كشف الفساد جانباً أساسيًا من جوانب حريّة التعبير وحريّة التعبير وحريّة الضمير، ويلعب دوراً مهماً في مكافحة الفساد وسوء الإدارة الخطير في القطاعيان العام والخاص ٢٠٠؛ كما يتوافق مع اجتهاد المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان الذي يعتبر حريّة التعبير، التي أحد أوجهها نشر المعلومات، من الركائز الأساسيّة في المجتمع الديمقراطي، ويجب أن تحظى بمستوى متقدّم من الحماية في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، كالصحة العامة والبيئة ٨٠٠.

الفصل الثالث الحوافز

خـص القانـون رقـم ٢٠١٨/٨٣ كاشـفي الفسـاد بحوافـز بهـدف تشـجيعهم على كشـف المعلومـات التي بحوز تهـم، سـنتناول فـى مـا يلـى ماهيّـة هـذه الحوافـز (الفقـرة الأولى) وأصـول النظـر فيهـا (الفقـرة الثانيـة).

٣ تمييز جزائي، الغرفة الثالثة. رقم ٨٧، تاريخ ١٠/٢٤/٣٠، صادر في التمييز، القرارات الجزائيَّة، ١٠١، ص ٧٥، رقم ٥.

٢٤ زياد مكنًا. «حريّة التعبير عن الرأي في حماية القضاء الجزائي»، العدل، العدد ا، ٢٠١٩، ص ١٣.

International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support Whistleblowing in the Public Interest, Fo. 5.

Threshold for whistleblower protection: "reasonable belief of wrongdoing" – protection shall be granted for disclosures made with a reasonable belief that the .5' information is true at the time it is disclosed. Protection extends to those who make inaccurate disclosures made in honest error, and should be in effect while .'the accuracy of a disclosure is being assessed

[🗂] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (جاد معلوف)، تاريخ ٢٠ ٣٧٨٠٠، مشار إليه في مقال نزار صاغية بعنوان: «حريّة التعبير في لبنان فضحاً للغساد في قرارات قضائيّة حديثة أو: حين غلّب القضاء المصلحة العامة على اعتبارات الكرامة الشخصيّة»، موقع المفكرة القانونيّة، تاريخ ١٠ ١٣٨٨.

Recommandation CM/Rec(2014)7 adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe le 30 ,Conseil de l'Europe, Protection des lanceurs d'alerte **FV** avril 2014 et exposé des motifs, p. 13, n° 1 : « Le Conseil de l'Europe reconnaît l'utilité des alertes pour dissuader et prévenir les actes répréhensibles, et renforcer la responsabilité et la transparence démocratiques. L'alerte est un aspect fondamental de la liberté d'expression et de la liberté de conscience, et joue .« un rôle important dans la lutte contre la corruption et les graves erreurs de gestion, tant dans le secteur public que dans le secteur privé

[.]CEDH, 4° section, 15 fév. 2005, requête n° 68416/01, Steel et Morris c. Royaume-Uni, https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-68228 「A .CEDH 25 août 1998, affaire n° 59/1997/843/1049, Hertel c. Suisse, https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62778

الفقرة الأولى: ماهيّة الحوافز

إن الحوافـز هـي عبـارة عـن مكافـآت ومساعدات، وقـد أنـاط القانـون بالهيئـة الوطنيُــة لمكافحـة الغسـاد اتُخـاذ القـرار بمنحهـا.

المكافأة هي مبلغ من المال يتم تخصيصه للكاشف مقابل كشفه للفساد، والمساعدة هي مبلغ من المال يُعطى للكاشف مقابل الضرر المادي والجسدي اللاحق بـه بنتيجـة الكشـف.

لكي تستحق المكافأة والمساعدة للكاشف يجب، بحسب المادة ه/ه، ألا يكون مشاركاً بأي وسيلة في الفساد موضوع الكشف، كما يقتضي بحسب المادة الألا أن يؤدي الكشف الى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب ماديّة، كتحصيـل ضرائب أو استعادة مـال مُختلَـس؛ وكذلـك إذا أدى الى تجنيب الإدارة خسـارة أو ضـرراً ماديّاً، كقيـام الكاشـف بكشـف فسـاد أثنـاء دراسـة ملـف ضريبى لاحتسـاب الضريبـة علـى أحـد المُكَلفيـن.

حددت المادة ١٤/ب الحد الأقصى لقيمة المكافأة أو المساعدة بخمسة بالمائة من قيمة المبالغ المحصّلة أو المكاسب الماديّة التي حققتها الإدارة، أو الخسارة أو الضرر الذي أدى الكشف الى تَجَنُّب حصولهما. وفي حال عدم إمكانيّة تقييم مردود الكشف، تستند الهيئة الى أهميّته لتُقدّر المكافأة والمساعدة، على أن لا تتعدى قيمة كلٌ منهما خمسين ضعف الحد الأدنى للأحور.

في حـال قـررت الهيئـة مسـاعدة الكاشـف مـن جـرّاء الأضـرار اللاحقـة بـه، يجـوز للدولـة بعـد دفـع قيمـة المساعدة، الرجـوع على مسبب الضـرر لاسـتعادة ما دفعتـه، كمـا يمكنهـا مداعـاة ضامـن مسبب الضـرر لهـذه الغايـة متـى توافـرت شـروط هــذه المداعــاة.

ُنُشير في هـذا الخصوص الى أن «المبـادئ الدوليّـة لقانـون حمايـة المبلغيـن» لا تحصـر المكافــآت بالمبالـغ الماليّـة، بـل تعتبـر في المبـدأ الثالـث والعشـرين أن أنظمــة المكافــآت(rewards systems) تشــمل الترقيـة الوظيفيّـة [employment promotion).

الفقرة الثانية: أصول النظر في الحوافز

تختص الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد حصـراً في منـح كاشـفي الفسـاد المكافـآت والمسـاعدات، ولكـن؛ اذا تقـدّم الكاشـف بكشـفه أمـام النيابـة العامـة المختصـة عمـلاً بتعديـل العـام ٢٠٢٠، تبقى حقوقـه محفوظـة لجهـة الحوافـز ، انمـا بحـب أن بطالـب باقر ارهـا أمـام الهيئـة المذكـورة.

يتـم دفـع قيمــة المكافــآت والمســاعدات مــن اعتمــاد خــاص بموازنــة وزارة الماليّــة أوجبـت المــادة ١٣ مــن القانــون رقــم ٢٠١٨/٨٣ فتحـه لهــذه الغايـة. تتمتع قــرارات الهيئـة الوطنيّــة لمكافحـة الفســاد التي تُخصـص مكافــآت أو مســاعدات لكاشـفي الفســاد بصفـة الإلــزام لجهــة نفاذهـا، وتُبلُّغ الـى وزيــر الماليّــة بهــذه الصيغــة بهــدف صــرف المبالغ المقــررة لصالــح مُســـتحقيها.

على الرغم من أهميّة هذا الاعتماد لإمكانيّة تطبيق الأحكام الخاصة بالمكافآت والمساعدات، وحتى تاريخ إعداد هذا الدليل، لـم يكـن قـد تـم فتحـه بعـد، مـا يـؤدي عمليّـاً الى تعطيـل تنفيـذ هـذه الأحـكام، الأمـر الـذي ينعكـس سـلباً على جانـب أساسـى مـن القانـون المشـار إليـه.

الفصل الرابع التشجيع على كشف الفساد

يقتضي التأكيـد في البـدء على أن كشـف الفسـاد هـو نشـاط ذو خطـورة عاليـة "une activité à haut risque)، مـن هنـا يجـب ألا تكـون التوقّعـات كبيـرة فـي أن المواطنيـن سـيبادرون مـن تلقـاء أنفسـهم الى تقديـم معلوماتهـم عـن حـالات فسـاد للجهـات المَعنيــَة.

يضاف الى ذلك أنه يجب عدم الافتراض دائماً أن من لديه معلومات عن الفساد يعلم بكيفيّـة تقديمها، وبالنتائج القانونيّـة التي قد تترتّب على ذلك. وفي حال المعرفة، تبرز الخشية من صعوبة سلوك إجراءات الكشف.

Transparency International, International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support Pq Whistleblowing in the Public Interest, p.9

[.]P. Adam, art. cit., n° 237 P.

يجب ألا يغـرب عـن البـال أيضـاً أن ثقـة صاحـب المعلومـات بالجهـة التي سـيقدّمها لهـا تلعـب دوراً كبيـراً فـي اتُخـاذ قـراره بالكشـف.

مـن هـذا المنطلـق، يتوجّـب على الجهـات المعنيّـة في تلقّي كشـوفات الفسـاد تعزيـز ثقـة المواطنيـن بهـا (الفقـرة الأولـى) وإعلامهـم بالأحـكام القانونيّـة المتعلّقـة بكشـف الفسـاد (الفقـرة الثانيـة) وتسـهيل عمليّـة الكشـف (الفقـرة الثالثـة).

الفقرة الأولى: تعزيز ثقة المواطنين بالهيئات المعنيّة بتلقّى كشوفات الفساد

لعـلٌ أول عامـل في بنـاء هـذه الثقـة هـو الشـغافيّة، بمعنى أن يتـاح لكاشـف الفسـاد الاطّـلاع على الإجـراءات المتعلّقـة بكشـغه وتقديـم أي إيضاحـات لاحقـة بخصوصهـا. فليـس مـن المنطـق بمـكان الطلـب الى المواطنيـن أن يكونـوا شـركاء في عمليّـة مكافحـة الفسـاد، مع مـا يمكـن أن يترتـب على ذلك مـن مخاطـر، ومـن ثـم اعتبارهـم غيـر معنييـن بمـا سـتؤول إليـه كشـوفاتهم.

في هـذا الخصـوص، تغـرض المـادة ١٣٣ مـن اتفاقيّـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد على كل دولـة طـرف اتُخـاذ تدابيـر مناسـبة لتشـجيع انخـراط أفـراد المجتمع في مكافحـة الفسـاد، ومـن هـذه التدابيـر «تشـجيع الشـفافيّة في عملنــات اتّخـاذ القـرار وتشـحـىع إســهام النــاس فـهــا».

في «المبادئ الدوليّـة لقانون حمايـة المبلّغيـن»، منظمـة الشفافيّة الدوليّـة تنبّهـت الى أهميّـة الشفافيّة في العلاقـة بيـن الهيئـات المعنيّـة والمواطنيـن وإشـراك هـؤلاء في الإجـراءات، فاعتبـرت أن مـن حـق كاشـفي الفسـاد أن يتبلّغـوا نتائـج أي تحقيقـات لهـا علاقـة بكشـوفاتهم والتعليـق عليهـاً".

تعتبر منظمـة الشـغافيّة الدوليّـة أيضـاً أنـه يتوجَّـب على الهيئـات المعنيّـة أن تنشـر تقاريـر يَسـهـل الاطّـلاع عليهـا تتضمُــن عـدد الكشـوفات التى تلقُتهـا والمـدة التى اسـتغرقتها المعالجـة والنتائـج التى آلـت إليهـا ٢٣٠.

إضافة الى ذلك، يجب أن تتُسم إجراءات الهيئات المعنيّة بالفعاليّة، وإلا تتزعزع ثقة المواطنيين فيها، ما ينعكس سلباً على رغبتهم في كشف ما لديهم من معلومات أمامها.

إن العنصر الأساس لفعاليّة هذه الهيئات هو استقلاليّتها، التي يجب أن تتكرّس في الدرجة الأولى في النصوص القانونيّة، لأنها حق وضمانة للمواطنيـن، ومـن ثـم في الممارسـة. وطالمـا أن الفسـاد هـو فعـل جرمي، بغـض النظـر عـن الوصـف الجرمـي الـخي يمكـن أن يتُخـذه فـي كلِّ حالـة، فـإن الكشـف يُفتـرَض أن يـؤدي الـى ملاحقـة جزائيّـة، مـن هنـا أهميّـة استقلال السُـلطة القضائيّـة التي سـتتولى هـذه الملاحقـة، التي مـن شـأنها أن تكسـبها ثقـة المواطنيـن، في شـعرون برغبـة، لا بـل بموجـب، في مشـاركتها مهامهـا في مكافحـة الفسـاد.

الفقرة الثانية: إعلام المواطنين بالأحكام القانونيّة المتعلّقة بكشف الفساد

مـن المنطـق الافتـراض أن المواطنيـن لا يلمّـون بالتفاصيـل القانونيّـة المتعلقـة بكشـف الفسـاد، ولا يُعتبـر الشـخص مغاليـاً إذا قـال أن بعـض القانونييـن الممتهنيـن ليسـوا على اطّـلاعٍ كافٍ ببعـض القوانيـن الخاصـة غيـر المتّصلة مباشــرة بعملهــم اليومـي، ومنهــا قانــون حمايــة كاشــفي الفســاد.

مـن هـذا المنطلـق، يبـرز دور الهيئـات المعنيّـة بتلقي كشـوفات الفسـاد في تعريف المواطنيـن على الأحـكام القانونيّـة المتعلّقة بكشـف الفسـاد، لا سـيّما لجهـة مـا تُوَفّـره لهـم مـن حمايـة وحوافـز، كمـا تَوعيتهـم حـول مخاطـر الفسـاد، والنتائـج الإيجابيّـة التـي تتحقـق علـى صعيــد المصلحــة العامــة مــن مكافحتــه.

إن سهولة التواصل في هذه الأيام، التي توفّرها وسائل التواصل الاجتماعي، بـدون أي كلفة تُذكر، تُسَهّلِ الى حـدٌ كبيـر مهـام الهيئـات المعنيّـة في هـذا الخصـوص، التي يجـب أن تكـون على قناعـة تامـة أنـه لكي تحقـق نجاحـاً في عملهـا بحـب أن تذهـب هـى الى النـاس لا أن تنتظـر قدومهـم إليهـا.

الله المبدأ ٢٢ من «المبادئ الدوليّة لقانون حماية المبلّغين»، المشار إليها سابقاً.

[🏲] المبدأ ه ٢ من المبادئ المذكورة. يُراجِعُ أيضاً بخصوص أهميّة إطلاع المواطنين على ما هو متعلّق بإجراءات مكافحة الفساد: المادة ٢٧/٤ من المبادئ التوجيهيّة في الاتحاد الأوروبي، المشار إليها سابقاً.

يمكن أيضاً الاستعانة بالجمعيّات المتخصصة والأشخاص المتطوعين الراغبين في المشاركة في هذه الأعمال، وعادة ما يكونون من الطلاب الجامعيين الذين لديهم أفكار متقدّمة في هذا المجال ورغبة في تنفيذها لتحسين مجتمعاتهم، فيتكامل نشاطهم مع نشاط الهيئات الرسميّة المعنيّة، وتحت إشرافها، ما يوفّر عليها عناء تولّي هذه الأمور بنفسها، وهي ليس لديها الجهاز المتخصص في التواصل مع المواطنين في الغالب من الحالات، كما يوفّر عليها تحمّل كلفة التعاقد مع اختصاصيين لهذه الغاية

الفقرة الثالثة: تسهيل عمليّة كشف الفساد

يلعـب تسـهيل عمليّـة كشـف الفسـاد دوراً أساسـيّاً فـي تشـجيع المواطنيـن على كشـف مـا لديهــم مــن معلومـات، وهــو يُكمّــل الغايــة مــن تعريفهــم علـى الهيئــات المعنيّــة بتلقـى الكشــوفات.

فرضت المادة ٢٨٣ من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف توفير سُبُل الاتصال بهذه الهيئات بهدف تبليغها بحالات الفساد؛ كما ينص المبدأ ١٨ من «المبادئ الدوليّة لقانون حماية المبلّغيين» على وجوب إتاحة مجموعة كبيرة من قنوات التواصل ووسائله لتقديم الكشوفات. تندرج في هذا الإطار أيضاً المادة الثالثة من قرار وزيرة العدل رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٨/٩ التي خصصت بمقتضاها خطاً خلويّاً ساخناً لمكتب استقبال كاشفى الفساد لتلقّى اتصالات هؤلاء.

يمكن على سبيل المثال إرسال نماذج بالكشف الى عناوين المواطنين، بناءً على طلبهم، بطريقة سريّة، ما يُسَهّل عليهم تعبئتها بالمعلومات المتوافرة لديهم، وفق الأصول المغروضة، وإعادتها مجاناً بالطريقة عينها الى الهيئة المعنيّة. يمكن أيضاً وضع نموذج على الموقع الإلكتروني للهيئات المعنيّة ويتاح للمواطن الدخول إليه وكتابة معلوماته في متنه مع التفاصيل الأخرى اللازمة قانوناً.

يجـب أيضـاً أن يكـون التواصـل مـع هــذه الهيئــات متاحــاً بصــورة دائمــة بوســائل التواصــل الحديثــة، لا أن يكــون محصــوراً فقــط بالحضــور الشــخصى أثنــاء دوام العـمــل الرســمى فــى الإدارات العامــة.

على الرغـم مـن التسـهيلات التي يمكـن أن تعتمدهـا الهيئـات الرسـميّة، يمكـن أن يحجـم المواطـن عـن الذهـاب إليهـا لعـدة أسـباب خاصـة بـه، في حيـن لا يكـون لديـه مانـغ في أن يقصـد جمعيّـــة مـن جمعيّــات المجتمــغ المدني أو وسـيلـة إعلاميّـــة ويزوّدهــا بمــا لديــه مــن معلومــات.

يُكرّس المبدآن ١٧ و١٩ مـن «المبادئ الدوليّـة لقانـون حمايـة المبلّغيـن» حـق كاشـفي الفسـاد في الحمايـة في حـالات معيّنــة يتقدّمــون فيهــا بكشــوفاتهم الـى «أطــراف خارجيّــة» (external parties) كوســائل الإعــلام ومنظّمــات المجتمــغ المدنـى.

نُشير هنا الى أنه في مجال العدالة الدوليّة الجزائيّة يتم التعاون بين الأجهزة المعنيّة ومنظُمات المجتمع المدني؛ فنظام رومـا الأساسي للمحكمـة الجنائيّـة الدوليّـة "" يجيـز، بموجـب المـادة ها، للمدعـي العـام التمـاس المعلومات من المنظُمات غير الحكوميّة "، كما يمكن أن يعتمـد على تقارير منظُمات المجتمع المدني التي تُعنى بالدفاع عـن حقـوق الإنسان والتقارير الصحفيّة في معـرض طلبـه إصـدار أمـر بالقبض على أحـد الأشـخاص بالاسـتناد الى المـدء عه (١٥) (١) مـن النظـام الأساسي المشـار إليـه "" إضافـة الى ذلك، تعطي المـادة عه (١٥) (د)، خيـارات واسـعة للمدعي العـام لجهـة الفرقـاء الذيـن يمكـن أن يعقـد اتفاقـات تعـاون معهـم وعـدُدت مـن ضمنهـم «أحـد الأشـخاص»؛ فتـم تفسير هـذه العبارة على أنهـا تشـمل الأشـخاص المعنوييـن ومـن ضمنهـم المنظمـات غيـر الحكوميّـة "" (-ron-gov).

يتبيّــن ممــا تقــدُم الــدور الأساســي الــذي يمكــن أن تؤديــه، علـى صعيــد العدالــة الدوليّــة، منظّمــات المجتمــغ المدنـي ووســائل الإعــلام فــي مســاندة الملاحقــة فــي الانتهــاكات الجســيمة لحقــوق الإنســان.

٣٣٠ |عنَّوِدُ من قِبَل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمغوضين المعني بإنشاء محكمة جنائيَّة دوليَّة بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ وأصبح نافذاً بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٦. لم ينضم لبنان الى هذا النظام الأساسي بعد. تختص هذه المحكمة في الملاحقة في «أسُدُ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره»، وهي جريمة الإبادة الجماعيَّة. الجرائم ضد الإنسانيّة، جرائم الحرب وجريمة العدوان (المادة ه من النظام الأساس المشار الدول

[.]W. A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, 2nd ed., Oxford University Press, 2016, p. 402

S. Sana, « Article 58. Délivrance par la Chambre préliminaire d'un mandat d'arrêt ou d'une citation à comparaître », In, Statut de Rome de la Cour pénale .internationale : Commentaire article par article, sous la direction de J. Fernandez X. Pacreau et M. Ubéda-Saillard, 2º éd., A. Pedone, 2019, p. 1614

٣٦ . أولد مكنًا، «لمادة ٤٥: واجبات وسُلطات المدعي العام في ما يتعلُق بالتحقيقات»، في دوللي حمد وزياد مكنًا، المحكمة الجنائيّة الدوليّة: شرح نظام روما الأساسي حسب تسلسل المواد، الجزء الأول. الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٦،٦٠٠. ص ٨٨٤، رقم ٢٢. C. Safferling, International Criminal Procedure, Oxford University Press, 2012, p. 268.

يجب الاقتداء بذلك على الصعيد الوطني، وتحديداً في موضوع كشف الفساد، لما فيه من فائدة على صعيد جمع المعلومات المتعلّقة بالفساد؛ مع الإشارة الى أن الإطار القانوني الذي يرعى عمل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد يجيز خلق نوع من التعاون في هذا المجال، إذ إن المادة ٧٧ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد تنص على أن هذه الهيئة «تطلب من أي جهة لبنانيِّة أو أجنبيّة تزويدها بالصستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها»، وإن عبارة «أي جهة» يمكن تفسيرها على أنها تشمل منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وكذلك تنص المادة ٨١⁄د من هذا القانون على أن هذه الهيئة «تمارس مهامها في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة»، وتتعاون مع عدّة جهات من ضمنها «هيئات المجتمع المدنى والقطاع الخاص والإعلام».

بخصـوص النيابـات العامـة، يمكـن أن تجـد الأسـاس القانوني للتعـاون المشـار إليـه فـي مهمّتهـا المنصـوص عليهـا فـي المـادة ١٨٤أ.م.ج،، وهـي اسـتقصاء الجرائـم، كمـا فـي وسـائل اطّلاعهـا على الجرائـم، التي تحدّدهـا المـادة ٢٥ مـن القانـون عينـه، لا سـيّما البنـد «٥»، الـذي يـرد فيـه «أي وسـيلة مشـروعة تتيـح لهـا الحصـول على معلومـات عـن الجريمـة».

الخاتمة

يشكُل كشف الفساد من قبَل المواطنين خط الدفاع الأخير لدولة القانون عندما تعجز الأجهزة الرسميّة عـن المراقبـة، كمـا يُعتبَـر مصـدراً حيويًـاً للخزينـة العامـة عبـر تجنيبهـا الخسـائر وتمكينهـا مـن اسـترداد الأمـوال المُسـتحصَل عليهـا بطريقـة غيـر شـرعيّة ٣٠؛ وقـد أصبحـت الحمايـة الفعّالـة للكاشـفين مـن الثوابـت المكرّسـة على المسـتوى الدولـي.

يكرّس القانون رقم ٢٠١٨/٨٣ الحماية لكاشفي الفساد بأكثر من وسيلة، سواء في الإطار الوظيفي أم خارجه. كما يحفّزهم على التقدّم بالكشوفات عبـر تخصيصهـم بمكافـآت ومساعدات؛ فهـو بذلـك يتوافـق، نظريّـاً، مـع متطلبات اتفاقنــة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفساد.

ولكـن؛ تبقى العبـرة في التطبيـق، وهنـا التقييـم الفعلي لأي قانـون بشـكل عـام، ولمثـل القانـون المشـار إليـه بشـكل خـاص، إذ إن المرتجـي منــه مكافحــة آفــة ضربـت أساســات المجتمــغ علـي أكثـر مــن صعيــد.

لا يُخفى على المراقب الموضوعي أنه بعد مرور حوالي أربع سنوات على صدور هذا القانون لـم يُحرز أي تقدّم يُذكَر في تشجيع مـن لديهـم معلومـات عـن الفسـاد على التقدّم بهـا الى المراجع المختصـة: حتى أن التعديـلَ الـذي تم إدخالـه عليـه في العـام ٢٠٢٠ بهـدف تلافي الإشـكاليّات الناتجـة عـن عـدم تشـكيل الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد، في حينـه، لـم يحقـق أي نتائج تُذكَر.

واليـوم، بعـد أن تشـكُّلت الهيئة الوطنيِّة لمكافحة الفسـاد، يُنتظَر أن تبـدأ ممارسة مهامهـا القانونيِّة، ومنهـا صلاحيًاتهـا بموجـب القانـون رقـم ٢٠١٨/٨٣. وبالتـلازم مع ذلك، يُفتـرَض أن تؤدي انطلاقـة أعمال «مكتب اسـتقبال كاشـفي الفسـاد»، التابع للنيابـة العامـة التمييزيِّة، الى تفعيل تعديـل العـام ٢٠٢٠. ومن المُفتـرَض أن تُعمَـم لاحقاً تجربة هـذا المكتب على النيابـات العامـة كافـةً، إذ إن جميعهـا مختصـة في تطبيـق أحـكام القانـون المشـار إليـه، كمـا يؤدي ذلـك الى تخفيف العـبء عـن المواطنيـن في الانتقـال الى بيـروت، كمـا الى تخفيف ضغـط العمـل عـن مكتـب واحـد.

من جهة أخرى، يجب على الهيئة والمكتب المشار إليهما نشر ثقافة التبليغ عن الفساد، وإعلام المواطنين بحقوقهـم في حال التبليغ، فـلا يُفتـرَض بهـم الإلمـام بتفاصيـل هـذه الحقـوق، إنمـا يجب إطلاعهـم عليهـا بشـكل مُبسًـط، وإفسـاح المجال أمامهـم للاستفسـار، عبـر التواصـل مـع المراجِع المعنيّـة، في حـال رغبـوا بذلـك، يجـب أيضـاً إعلامهـم عـن محاذيـر كشـوفاتهم الكاذبـة لجهـة مـا يترتب عليهـم مـن مسـؤوليّة جزائيّـة ومدنيّـة، كي لا تنحـرف هـذه الكشـوفات عـن غايتهـا، وتصبح مصـدراً للافتـراء على الناس ولإرهـاق الجهـات المعنيّـة في متابعتهـا دون جـدوى منهـا.

يضاف الى ذلك وجـوب التواصـل بيـن الجهـات الرسـميّة المعنيّـة فـي هـذا القانـون للاتفـاق على أفضـل سـبُـل للتعـاون فـي مـا بينهـا تنفيـذاً لأحكامـه، كمـا يقتضي على هـذه الجهـات أن تعقـد تفاهمـات مـع الجهـات غيـر الرسـميّة، ضمـن الأُطـر التـى تجيزهـا القوانيـن المرعيّــة الإجـراء، بهــدف الاسـتفادة مـن نشــاط وخبـرات هــذه الجهـات الأخيـرة.

يجب أيضا الإسراع في فتح الاعتماد الخاص بالمكافآت والمساعدات بموازنة وزارة الماليّة، وفـق مـا تغرضـه المـادة ١٣ مـن القانـون رقـم ٢٠١/٨٨، وذلك لإمكانيّة تنفيـذ قـرارات الهيئـة الوطنيّـة لمكافحـة الفسـاد بمنح المكافـآت والمسـاعدات.

[.]N. M. Meyer, « Le droit d'alerte en perspective : 50 années de débats dans le monde», AJDA, n° 39, 24/11/2014, p. 2242, Dalloz numérique 🔫 V

على صعيـد التشـريج، يجـب الإسـراع في إقـرار قانـون اسـتقلاليّة القضـاء العدلي لمـا لـه مـن أثـر على تعزيـز ثقـة المواطنيـن بالسُـلطة القضائيّـة التي سـتتولى النظـر فـي أمـر الملاحقـة بالاسـتناد الـي كشـوفاتهم.

وكخطـوة لاحقـة، يجـب البـدء في دراسـة تعديـل القانـون رقـم ٢٠١٨٧٨٣ في سـبيل توسـيغ دائـرة الحمايـة وتلافي ما يمكن أن ينتـج عـن تطبيقـه مـن ثغـرات؛ فعلى سـبيل المثال يمكـن توسيغ نطـاق وسـائل الكشـف بحيـث لا تقتصـر فقط على الوسـائل الكتابيّـة، كمـا يمكـن توسيغ نطـاق الحمايـة لتشـمل حـالات كشـف الفسـاد أمـام مراجع غيـر رسـميّـة، وكذلـك الأشـخاص العامليـن كمتطوعيـن بـدون أجـر ٣٨ والأشـخاص الراغبيـن في التقـدم الى الوظيفـة، والموظفيـن المتقاعديـن؛ وأيضـاً النـص على سـبب تبريـر لفعـل كاشـف الفسـاد متى كان يُشـكُل مخالفـة لنصـوص جرميّـة تُعاقـب على إفشـاء الأسـرار. يمكـن أيضـاً البحث في إقـرار حق كاشـفي الفسـاد بالمسـاعـدة القانونيّـة المتخصصة المجانيّـة، إذ إن الانتقـام منهـم قـد يتّخـذ شـكل الملاحقـات القانونيّـة التعسّـفية، مـا يـؤدي الى تكبّدهـم نفقـات الدفـاع عـن أنفسـهم، ومـن الممكـن أن يكونـوا غيـر قادريـن على تحمّلهـا؛ وفـي مطلـق الأحـوال يحـب عـدم تحميلهـم أي نفقـات مـن هـذا العبيـل كـون سـببها هـو مسـاهـمتهم في تحقيـق المصلحـة العامـة المتمثلـة بمكافحـة الفسـاد.

يجب أن تنصبٌ دراسة التعديل القانوني أيضاً على إقامة التوازن بين الأحكام الخاصة في سريّة هويّة الكاشف ومبادئ الإجراءات المنصفة، إن تعديل العام ٢٠٢٠ تمت صياغته على عجل لمعالجة إشكاليّة تطبيق الكاشف ومبادئ الإجراءات المنصفة، إن تعديل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، فعطف في الحماية على ما أضافه قانون رقم ٢٠٢٧٨٣ في ضوء عدم تشكيل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، فعطف في الحماية على ما أضافه قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص وص، في هذا الخصوص، على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. وقد بَيْنا، في دراسة سابقة، بالتفصيل الإشكاليّات المبدئيّة الكثيرة التي تثيرها الأحكام الخاصة بحماية الشاهد بموجب القانون المذكور، وعدم تحقيق هذه الأحكام أي نتائج عمليّاً بعد مرور أكثر من إحدى عشرة سنة على إقرارها على المذكور، وعدم تحقيق هذه الأحكام أي نتائج عمليّاً بعد مرور أكثر من إحدى عشرة سنة على إقرارها على المذكور،

يبقى الأهم هو خُلق القناعـة لدى المواطنيـن في أنهـم إذا تقدّمـوا بكشـوفات فسـاد سـتتم معالجتهـا بجديّـة والسـير بهـا في مـدد معقولـة توصـلاً لإدانـة مـن يثبـت ضلوعهـم في الفسـاد وإلزامهـم بالتعويـض. فـلا يُـلام مواطـن على إحجامـه عـن تقديـم معلومـات الى أي جهـة رسـميّة، مـغ مـا قـد ينطـوي ذلـك على خطـر على سـلامته وسـلامة أفـراد عائلتـه ووضعـه الوظيفي، إذا كان على قناعـة مُسـبَقة في أنهـا لـن تصـل الى أي نتيجـة ٢٩٠٠.

[.]Directive (UE), n° 40 PA

[🔫] القانون رقم ١٦٤ تاريخ ١١-٢٤/٨٢، معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، الجريدة الرسميَّة، العدد رقم ٤٠. تاريخ ١١٠/١٨، ص ٣٢٦٧.

[·]ع يُراجع تفصيلاً حول إشكاليًات حماية الشهود في قانون معاقبة الاتجار بالأشخاص: زياد مكنًا، سيريَّة هويَّة الشهود في القانون رقم الـ ١٦٤٣ بين الحماية والعدالة»، العدل، العدد ٢٠٠٣ ت ص ١٥٠١–١٠٤٤.

¹³ المبدأ ٢٦ من «المبادئ الدوليّة لقانون حماية المبلغين».

[₹] زياد مكنًا، «كاشفو الفساد: حكاية وحوافز في النصوص وإشكاليًات في التطبيق»، الدراسة السابقة، ص ٢٥٩.

المراجع

أولاً: في اللغة العربيّة

أ- المؤلَّفات والدر اسات

- حسـني (محمـود نجيـب)، شـرح قانـون العقوبـات القسـم العـام، المجلّـد الثاني، الطبعـة الثالثـة، منشـورات الحلبي الحقوقيّـة، ييـروت، غيـر مذكـورة سـنة النشـر.
- حمـد (دوللي) ومكنًا (زياد)، المحكمـة الجنائيّـة الدوليّـة: شـرح نظـام رومـا الأساسي حسـب تسلسـل المـواد، الجـزء الأول، الطبعـة الأولى، المؤسسـة الحديثـة للكتـاب، لبنـان، ٢٠٢٢.
- مكنّـا (زيـاد)، الوسـيط النظـري والعملـي فـي شـرح قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيّـة، الجـزء الأول، الطبعـة الأولى، منشـورات زيـن الحقوقيّـة، بيـروت، ٢٠٢٢.
- صاغيـة (نـزار)، «حريّـة التعبيـر في لبنــان فضحــاً للفســاد في قــرارات قضائيّـة حديثـة أو: حيـن غلّـب القضـاء المصلحـة العامــة على اعتبـارات الكرامــة الشــخصيّة»، موقــع المفكـرة القانونيّــة، تاريـخ ١١٥٨٣.
- مكنًـا (زيـاد)، «كاشـفو الفسـاد: حمايـة وحوافـز فـي النصـوص وإشـكاليّات فـي التطبيـق»، مجلـة الحقـوق والعلـوم السياســئة، الحامعــة اللينانئــة، العــدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٣٣.
 - مكنًا (زياد)، «سريّة هويّة الشهود في القانون رقم ٢٠١٨٦٤ بين الحماية والعدالة»، العدل، العدد ٣٠٢٠، ص ١٤٤٤.
 - مكنًا (زياد)، «حريّة التعبير عن الرأق في حماية القضاء الحزاثي »، العدل العدد ا، ٢٠١٩ ص ٧.

ب- الاجتهاد

- تمييز جزائي، الغرفة الثالثة، رقم ٨٧، تاريخ ٢٠١٠٣/٢٤، صادر في التمييز، القرارات الجزائيَّة، ٢٠١٠، ص ٧٥.
- قاضي الأمــور المستعجلة في بيـروت (جـاد معلـوف)، تاريخ ٢٠١٤/١٢٦، مشـار إليـه في مقـال نـزار صاغيـة بعنـوان: «حريّـة التعبيــر فـي لبنـان فضحـاً للفسـاد فـي قــرارات قضائيّـة حديثـة أو: حيــن غلّـب القضـاء المصلحــة العامــة على اعتبـارات الكرامـة الشــخصنّة»، موقـــة المفكـرة القانوننــة، تار بــخ ١٥٨/٣٠.

ج- القوانين اللبنانيّة

- قانون العقوبات.
- قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.
- القانون رقـم ۱۸۲، تاريخ ۲۰۲۰/۱۸۲ إضافـة فقـرة الى المـادة التاسـعة مـن قانـون حمايـة كاشـفي الفسـاد رقـم ۸۳ تاريـخ ۱۸۸۸۰.۲.
 - القانون رقم ١٧٥، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد.
 - القانون رقم ٨٣، تاريخ ٢٠١٨٨٠، حماية كاشفي الفساد.
 - القانون رقم ٨١، تاريخ ٢٠١٨٨٠، قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصي.
 - القانون رقم ١٦٤، تاريخ ٢٠١١٧٨٢٤، معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.
- القانون رقـم ٣٣، تاريـخ ٨٠/٦ ١٠. الإجـازة للحكومـة الانضمـام الى اتفاقيّـة الأمـم المتحـدة لمكافحة الفسـاد المعتمدة مـن قبَـل الجمعيّـة العموميّـة بقرارها رقـم ٨٥/٤ تاريـخ ٣٨/٣١. ٢.
 - قانون القضاء العسكري.
 - قانون العمل.

د- المواثيق والصكوك الدوليّة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
 - إتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - نظام روما الأساسي للمحكمة الحنائيّة الدوليّة.

٥- القراران الإداريّان

– قـرار وزيـر الدولـة لشــؤون التنميـة الإداريّـة، رقـم ٣٣، تاريـخ ٢٠٢٠/٧٠٠، تشـكيل فريـق عمــل دعـم تنفيـذ قانـون حمايـة كاشـغى الفسـاد. – قرار وزيرة العدل، رقم ١/٦٥، تاريخ ٢٠٢٠/٩، تخصيص مكتب لاستقبال كاشفي الفساد.

ثَانياً: في اللغة الفرنسيّة

أ- المؤلفات والدراسات

- Nasr (Philomène), Droit pénal général : étude comparée entre les deux Codes libanais et français, Imprimerie St Paul, Jounieh, Liban, 1997.
 - Pradel (Jean) et Corstens (Geert), Droit pénal européen, 2e éd., Dalloz, 2002.
- Statut de Rome de la Cour pénale internationale : Commentaire article par article, sous la direction de Fernandez (Julien), Pacreau (Xavier) et Ubéda-Saillard (Muriel), 2e éd., A. Pedone, 2019.
- Adam (Patrice), « Droit d'expression des salariés », Encyclopédie numérique Dalloz, Répertoire de droit du travail, juin, 2021, actualisation : février 2022.
- Chopin (Frédérique), « Défenseur des droits », Encyclopédie numérique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2021.
- Meyer (Nicole Marie), « Le droit d>alerte en perspective : 50 années de débats dans le monde », AJDA, n° 39, 242014/11/, p. 2242, Dalloz numérique.

ں- الاجتھاد

- CEDH, 4° section, 15 fév. 2005, requête n° 68416/01, Steel et Morris c. Royaume-Uni, https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-68228.
- CEDH, 25 août 1998, affaire n° 59/1997/843/1049, Hertel c. Suisse, https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62778.

ج- المقررات الأوروبيّة

- Directive (UE) 2019/1937 du Parlement Européen et de Conseil du 23 octobre 2019 sur la protection des personnes qui signalent des violations du droit de l'Union.
- Conseil de l'Europe, Protection des lanceurs d'alerte, Recommandation CM/Rec(2014)7 adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe le 30 avril 2014 et exposé des motifs.

ثالثاً: في اللغة الإنكليزيّة

- Safferling (Christoph), International Criminal Procedure, Oxford University Press, 2012.
- Schabas (William A.), The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, 2nd ed., Oxford University Press, 2016.
- Transparency International, A Best Practice Guide For Whistleblowing Legislation, Autor: Marie Terracol, 2018.
- Transparency International, International Principles for Whistleblower Legislation: Best Practices for Laws to Protect Whistleblowers and Support Whistleblowing in the Public Interest, Berlin, 2013.



